ارزنجان ملی کتبخانه سی
اساس نومرو ٥٦
عمومی نومرو ٧٨٢

اثبات واجب مع میرزاجان ومع بعض حواشیه

57

DH

235

Y: 55
S: 23
15X7

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No.: 18/1
Eski Kayıt No.: 2268

اثبات الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يحوز شريعة لكل وارد ومن تنزه عن ان يطلع عليه
الا واحد بعد واحد • تحيرت العقول والافهام في كبرياء ذاته وتولهت
الاذهان والاوهام في بيداء عظمة صفاته • وثبت وجوده بذاته وظهر ذاته
بصفاته • يا من دل على ذاته بذاته • وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته •
صل على حبيبك الذي دلنا على ما هو مبدا السعادات الابدية • وهدانا على
ما هو مفر الكرامات السرمدية • وعلى اله البررة والاتقياء • وعترته
الخيرة والاصفياء • **وبعد** فهذه فوائد كافية • ونكات لطيفة وافية •
في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على الدقايق في تحقيق المطالب •
للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال
الملة والدين محمد الدواني بلغه الله تعالى في الجنة الى اقصى الاماني وانما
كتبتها تذكرة لاولي الالباب • متوكلا على الملك الوهاب • وجعلتها هدية لمجلس
من تمكن على اشرف الفضائل • بترويج قوانين العلوم والفضائل • وهو صاحب
الايات العظمة والجلال • وناصب رايات المكرمة والكمال • وجالس مسند
العز والاقبال • حارس طريق الافادة بالفضل والافضال ناظم مناظم
الملة الزهراء • عالم معالم الشريعة الغراء • نظام مباني الدولة الرفيعة
دراج مدارج الحشمة المنيفة قد تشرفت بتقبيل سدته السنية
شفاه الاعالي • وتوجهت الى عتبته العلية جباه اصحاب المكارم والمعالي

الملقب

الملقب بلسان الغيب لو فود محبته الالهية بحبيب الله حفظه الله تعالى في
مقام العز والاحترام الى قيام الساعة وساعة القيام ويرحم الله
عبدا قال امينا • وها انا اشرع في التحقيق بعون الله الملك المعبود • **قوله** ان البراهين
اي الدلائل لكنه عبر عنها بالبراهين ترغيبا وترويجا وانما حملناها على ذلك
لانه سيظهر ان كثيرا منها ليس برهانا حقيقة وسيذكر المصنف في بعض منها
انه ضعيف **قوله** والاظهر ليس كذلك منهم من زعم ان جميع براهين هذا
المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناشئ من عدم الفرق
بين اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بين **قوله** كما سيرد
ما سيرد علينا ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو كان جاريا في ابطال
الدور ايضا لكان لما ذكره وجه في الجملة **قوله** فلا جرم رتبنا الرسالة على
مقصدين فكان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء
الرسالة لكن سابق كلامه لا يلائمه ولا يقتضيه **قوله** ولما كان الثاني ابسط
اي اكثر بسطا في الكلام فكان احق بالتقديم للاهتمام او اقل اجزاء ولانه ليس
ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فقدم لقلته وحقيقة الكلام فيه يتعين
فيما سياتي **قوله** رأينا ان نقدمه اي راينا تقديمه ونحن فطنا هذا الرؤية
بمعنى العلم لا الابصار وان كان له وجه في هذا المقام **قوله** المقصد الاول في المسلك
الاول قال في الحاشية سماه اولا باعتبار انه ذكر راينا ان نقدمه مقصدا
اولا في البيان وان كان ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه والحق منه دفع
ما توهم من التدافع بين كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا ووجه
الدفع انه لما اخر المسلك الغير المتوقف على ابطالهما في الذكر الاجمالي وتفصيل
اجزاء الرسالة لكنه سماه ثانيا في قوله ولما كان الثاني ولما قدمه في البيان
لكونه ابسط كما اشار اليه بقوله راينا ان نقدمه سماه اولا في قوله
في المسلك الاول ولا غبار عليه **قوله** الطريق الاول قيل هذا الطريق

قاله مولانا ... [illegible]

بعض المتأخرين يعني صاحب التلويحات قوله كالمركبات خصصها بالذكر
لكونها اظهر وجودا وامكانا من البسائط قوله اذ كل ممكن فله علة اراد ان كل
ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له وانما قيدنا الممكن بالموجود لان
الكلام لا يتم في مطلق الممكن لانه لا يستدعي علة موجودة كما في الممكنات المعدومة
ولنا قيدنا العلة بالموجودة ليلزم التسلسل الذي هو في الامور الموجودة
وايضا لو لم يقيد بها لم يحصل ما هو المط في هذا المقام وهو وجود الواجب
لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن كذلك لم يلزم شيء من الامرين
المذكورين وبهذا يندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد
الممكن الى الواجب احد امور ثلثة توقف الشيء على نفسه والدور او
التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على امرين على انه يمكن ان يقال تركه لظهور
فساده او لكونه في قوة الدور وقد صرح المص في بعض تصانيفه بانه مستلزم
للدور وتأمل فيه ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له
لذاته وجوده ولا عدمه فلم لا يجوز ان يجب احدهما وهو الوجود مثلا
لذاته بشرط عدم غير مستند الى ماهيته من حيث هي هي فلا يلزم الممكن الموجود
علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا
راجحا غير واصل الى حد الوجوب وان تقع الطرف الراجح لذاته بهذا الرجحان
الغير الواصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح
المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه فلا يلزم للممكن الموجود علة
مغايرة له فضلا عن الموجودة ولا بد لنفي هذين الاحتمالين من دليل
وقد تصدى المص في الخاتمة لدفع هذين الاشكالين وستطلع على حقيقة
الحال في تحقيق هذا المقام ان شاء الله تعالى اعلم ان المقدمة المذكورة
اما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن بما يقتضيه ماهيته من
حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته

3

الكل الامر الآخر ولا بد لدفع هذا الاحتمال ايضا من دليل او دعوى
البداهة غير مسموعة وسيجيء ما يجديك نفعا في هذه المقالة
قوله في الحاشية حين الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقدير
كما لا يخفى ولي بطلان شقي الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق
المعلول الاخير علة مستقلة يجري مثله هاهنا ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل
على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد ويكون علة مستقلة له
كما في تقدير التسلسل فاعرفه ولا تذهل بتخصيص الذكر في بعض الايراد بالتسلسل
بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا فتبصر كلامه لعل الغرض منه دفع ما توهم من ان
هذا الطريق انما بني على بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه على ابطاله
والاولى تتميم ما ذكره على تقدير التسلسل والدور ووجه الدفع ان ما ذكره
ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تغتر بظاهر العبارة في بعض الايرادات
ولا يقدح في ذلك اختصاص بعض منها مثل الايراد الاول بالتسلسل
وانما خص بالذكر عليه الايراد بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير
علة مستقلة وان كان بعض اخر من الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته
هنا ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة
المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد يلزم
الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون
علة مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل على ان القول بجريانه على
تقدير الدور ايضا مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده كما ذكرنا قوله ضرورة
ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود هذا وان كان مما يتبادر الى الاوهام
الى قبول نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امرا خارجا
شرطا بمعية جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلولات لا بد في كونها
قضية شرطية يتعلق الايقاع او الانتزاع بالاجزاء الاخير

منها وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات عينا للقضية
مشروطة يتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور كلها ولم يتحقق
الحكم لم يتحقق القضية مع كون اجزائها موجودة وسياتي ما يعين في هذا الكلام
قوله ولا شك انه ممكن قال في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم
لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا واجيب تارة بتخصيص المركب
بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء وح نمنع ان شيئا من المركبات
الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب لامتناع تحقق
اجزاؤه اذ المحال انه يستلزم المحال انتهى كلامه وفيه ان الحكم بامكان جميع
الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف
يتجه ههنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه
كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركبات
الممتنعة ايضا كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلته
تخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج ايضا
ليتيسر التخصيص بحيث اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود و
المعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا اي في اي وصف كان يقتضي ان
لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اي اقتضاء تاما ضروريا
وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلان
الكل مطلقا مفتقر الى الاجزاء وجودا وعدما تاما كما يشهد به البديهة
ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال المحال ليس كليا جاريا في جميع الصور
لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه والاولى
ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي
كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين والنقيضين
ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير ولهذا حكموا بان البساطة من لوازم

الوجوب

الوجوب الذاتي واستبان منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم
امتناع الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على المحال وان كان ممكنا بالذات
محال بالغير لا غير وان استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة
الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان اللازم بالذات يستلزم
عدم امكان الملزوم وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم
كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول
ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات ونبه المص في حاشية شرح التجريد
نكتة وهي ان امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو
ينفي الملازمة بينهما ولعلها ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم
امكان اللازم بالقياس اليها اعني ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يبعد
يتوهم ان هذا قوله بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي
نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته
بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن
اه لا بد ان يقيد بان يكون الاحتياج الى ما لا يستند الى الذات والا فلا
ينافي الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك
كما قيل وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى الممكن ادلى بالامكان وفيه ما فيه
واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات
موجودة مجتمعة والا فيجوز ان يكون مؤثر المؤثر باقيا في ان تاثير المؤثر في
معلوله فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر المؤثر في مؤثره و
هكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود تامل قوله نعلة اما
نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه لا بد له من هذا الترديد الخارج اعم من الخارج
بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر لان الجملة المفروضة
اي الممكنات الصرفة والمركب المذكور وان كان داخلا في الممكن المطلق لكنه

ليس بداخل في تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع سلسلة من حيث
الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات
الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء
ووجوداتها فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية
في وجوده ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانهما
ووجودهما حتى اذا وجد وعمرو بالايجادين لم يحتج مجموع وجودهما الى
ايجاد غير وسيجي تحقيق الكلام في هذا المرام وفيه انهم جوزوا حصول
جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت
النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية
بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع ولم يجوزوا
حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون
احتياجه الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لا بد من محصل يفيد له لحصوله ولا
يكفي في حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض على الوجه المفروض مع عدم
ظهور الفرق بين الجملتين وملخصه ان كل واحد من هذين الجميعين مركب من امور
حاصلة غير متناهية فالحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية
في حصول احد الجميعين اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية
في حصول الاخر الذي هو جميع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت
وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية
مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها موثرا
كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا يطلب موجدا افاد الوجود
بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود
فلا يكون ذلك متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا لوجوده

وعلى

5

ويمكن ان يقال ان اللازم منه امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم
نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شي من الدور والتسلسل كاثبات الواجب
وهذا لا ينافي تحقق طريق آخر يتوقف عليه كما فيما نحن فيه والمورد في كتب
المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم هناك فيه وغاية ما في
الباب تعدد الطرق فيه ايضا وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك
سهل فتامل قوله واستاع تقدم الشي على نفسه قد يقال ان اراد تقدم
الشي على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه مم بناء على جواز الاعتبار
وان اراد تقدم الشي على نفسه ذاتا فقط فامتناعه مم لجواز ان يكون
شي باعتبار علة لنفسه وباعتبار آخر ولا بد لنفسه ديار ويويده
جواز كون الشي علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين
الحد والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون المراد بالقسم في الترديد
ما هو كذلك ذاتا واعتبارا فحينئذ اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظ قلت
ننقل الكلام الى ما سيذكره من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته لان الموجود الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع
تلك الممكنات باعتبار آخر وقديما بمعنى بان العلية والمعلولية في الوجود الخارجي
لا يتصور ان يكونا باعتبارين وان كانا متصورين باعتبار الوجود الذهني
فقد يدعى البديهة في ذلك فتدبر قوله علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء
تفصيله قوله فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل البعض فقط
الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له بل مع غيره علة له
او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل البعض فقط قوله
علة لنفسه ولعله قال في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق موقوف على
بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي
في بطلانه لزوم كون الشي علة لنفسه وهو ليس بدور وذكر لزوم كونه

علة لعلله وفيه تبرعا لا يتوقف المط عليه ولما وقع كذلك في كلام المتاخرين
ونحن في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره لم يسقط مما شاء
معهم فتامل انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي
والاولى ترك قوله ولعلله لانها مما هو المختار في الحق فالقول بعدم اسقاطه
مما شاء معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع
عنده عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يتضمن
محالات كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة
او بمرتبتين او بمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه
ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي قوله فيكون علة امر موجود الان علة الموجود لامر
الموجود وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر قوله الموجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لذاته لا خفاء في ان سياق كلامه يدل على ان جميع الممكنات هو
جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة يرشدك الى ذلك قوله لا شك في وجود
ممكن ما اه ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون
ممكنا ولو نقل الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعها ايضا كالكلام في الاولى
وهكذا فلا يلزم المط اللهم الا ان يقال في الكلام ان مجموع الممكنات ما سلسلة واحدة
او سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه
والاولان بط بعين ما ذكر فتعين الثالث ولا شك في ان الموجود الخارج
عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار الموجودات
في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل في الاخر
ولعل مراد القوم ايضا ما ذكرناه وان كانت عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه
لو فسر الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له لكان اولى
لتناوله المركب من الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت انفا

قوله وهكذا فلا يلزم المط اه ولقائل ان يقول لا ينتقل الكلام بوجه النقل
ويلزم المط فنقول علة السلسلة الواحدة
اللهم اخذ القصر لا يتجه نفسه ولا جزؤه
بل واجب بثبت المط او ممكن اخر وعلى التقدير
يلزم التسلسل في السلسلة كما قال الشارح ثم
نقول علة مجموع الكل بحيث لا يشذ عنها
شيء اما نفسه او جزؤه او خارج
والاولان بط فثبت المط فلا يرد ما قال
فلا حاجة الى الاعتذار بقوله ولعل
مراد القوم ايضا ما ذكرناه حسبي

قوله

قوله وهو المط قد يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء
او بواسطة اليه يكون خلفا لان ما على تقدير نقيض المط لا مطلوبا كان فيه انه لم
يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود ممكنات غير متناهية وعلى كلا
التقديرين يلزم من عدم الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض المط
فظهر حقيقته واجيب عنه بانه محال كما ذكرتم لكن التخلف اللازم قد يكون عين
المط وكذلك قد يكون هذا خلف ومع ذلك مطلوبنا ان حاصل هذا
الطريق هو ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء او انتهاء
او صادر عن ممكن اخر اما على سبيل الدور او سبيل التسلسل وايا ما كان يحصل
المط اما على تقدير الاول والثاني فظ واما على الثالث والرابع فلان المجموع
المركب الذي كل جزء منه فرض ممكنا موجودا موجود ممكن وكل موجود ممكن
لا بد له من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع او ويعلم منه ان هذا
الاستدلال ليس خلفيا فرض فيه نقيض المط حتى يتجه عليه السؤال المذكور فتدبر
قوله ان المجموع يشعر بالتناهي ولو سلم انه كذلك فلا ينافيه قوله
وما لا يتناهى لا مجموع له قوله فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون
مصادرة فيه ان الاشعار بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة
لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام
الذهني على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة
وانما يكون مصادرة لو توقف عليه والاستلزام اعم منه وانما قلنا ان اثباته
بما يتوقف على العلم بالتناهي يكون بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم
بالتناهي وما هو الا مصادرة وللمناقشة ايضا مجال واسع قوله وان
اريد بالمجموع كل واحد لا خفاء في قبح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل
ان يراد به كل واحد كذا قيل قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال
بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير قوله لوجود جميع اجزائه وقد سمعت

مافيه فتدبر وتلخيصه اي توضيحه والاولى ان كان هذا ليس بمنحصر في هذين
القسمين تامل ولا حاجة اه ولا يخفى انه لو اعتبرت الهيئة على وجه يكون
عارضة للسلسلة المركبة ومنافية لها ان علتها ماذا يحصل ما هو المطلوب ولا حاجة الى اعتبار
عدم الهيئة ولو قرر الكلام بان المراد لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على ان
يكون جزءا من السلسلة لكان شاملا للوجهين ولا ينافيه فيما سبق كما في الاعداد
ان سيد المحققين وسند المدققين قال في حاشية شرح المطالع في الرد على مذهب
الامام في التصديق بان التصديق لا يجوز عنده ان يكون من العلم الواحد اذ من الامور
المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب انتهى ولا خفاء في ان دلالته على ان الهيئة
في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءا منه وهذا مخالف لما ذكره في سائر كتبه في تقرير
هذا البرهان وغيره والحق هو ما وقع في هذا المقام اذ لو وجب تقدم
العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين وهذا ينافي الاعتراف
بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فما هو مصحح لاطلاق العلة
عليها هو مصحح لتقدمها على المعلول وهذا وان كان واقعا هنا في مقام السند لكنه كلام
مشهور فيما بينهم والحق هو التنبيه على ما فيه وقيل ان ايراد هذا السؤال ههنا
مبني على ان يكون المجموع المركب مشتملا على المادة والصورة او المانع من تقدم العلة
التامة على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم ومن البين ان
المجموع المركب المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق في جواب الاعتراض
الثالث فان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في ذلك المركب وفيه ان ذلك الكلام جار
في كل علة تامة لمطلق المركب كما لا يخفى ولا يتصور ذلك في المادة المخصوصة
المركبة من المادة والصورة فلا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء
عين ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع متأخرا عن الآخر سواء
كانت الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة او لا قوله او داخلا عنه اه

فيه تأمل الجواد ان يكون امرا اعتباريا له مدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات
الممكنة والواجب لذاته والاولى ان يقال لمجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب
علة تامة له كالعقل الاول مثلا على رأي الحكماء يمكن لاحتياجه الى كل جزء من
اجزائه وعلته التامة نفسه اذ ليست جزء منه صورة احتياجه الى الجزء
الآخر ولا خارجا عنه اذ علة الواجب صالحة وهو علة تامة للجزء الآخر
على ما هو المفروض فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة
في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة
في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع علة التامة لمجموع امور اه
في هذا الحكم بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم اعلم ان السند ليس كما
ادعوه من لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست مبنية على ما اشتهر حتى يجدي نفعا
بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها لان العلية هي المعنى
المصحح لكلمة الفاء التي هي للتعقيب فلو بدئ التكلم فيه وفيهما معا ولو كان
منشأ وجوب تقدم العلية على المعلول ما ذكروه من ان كل جزء منها يتقدم
عليه لزم ان يتقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه يتقدم عليه
كما ذكره وهذا غلط لا يخفى على من له ادنى تأمل فضلا عن الحكيم قوله
انما يلزم لو كان علة تامة اه هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد
اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل
في العلة التامة للكل وهذا ليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل يتضمن
لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه ثم لا
يخفى عليك ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة والقائل بها احتمالات
كثيرة لكن الاقرب بينها هذان الاحتمالان المذكوران تأمل قوله بمعنى
انه لا يستند المعلول الا اليه ولا الى ما صدر عنه ان جاز الاستناد على الطرق كما
هو الظ يلزم ان يستحيل التخلف عنه لان جاز الاستناد اليه بطريق لكان ثابتا عنه

فلا يستحيل ذلك لكنه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا موضع نفيس فاحفظه
اعلم ان الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور لا غير انه لازم لكل ممكن وانما
ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت انه له
علة بالمعنى المذكور وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام قوله لا يقال نحن نمنع
هذا السؤال انما يظهر وروده لو لم يقيد المجموع بقوله الذي هو مجموع
اجزائه ممكن قوله وهو جزء من نفسه هذا ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل
قسم من العلل الخارجة عن المعلول وان الجزء ينحصر في المادية والصورية و
سيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله فان الدليل المذكور لا يجري في
ولا يخفى عليك ان الدليل المذكور يجري فيه بادنى تقييد وذلك بان يقال
الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن
يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة
عدم استناد الاجزاء اليه الى شيء اصلا وقد اخذ هذا في بد لي قوله
ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته فهذا نقيض النقض
على زبدة الدليل تأمل فيه ما فيه قوله يقال بهذا يظهر القول بان المراد الفاعل الا
مطلقا بل الفاعل المستقل بالتأثير يعني انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما
صدر عنه تبين ان ظهر بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير
اي السلسلة المبتدئة من قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة للمجموع و
اي ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا يتناهى
وفيه لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير دليلا على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور
او على بطلانه تم وبيانه انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة
باسرها مستقلة بالتأثير فيها لا يستند تلك السلسلة الا اليه او الى ما
صدر عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه قطعا وايضا يكون
جميع السلسلة الغير المتناهية التي هي ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه

بل يكون كل من تلك السلسلة صادرة عما بعده هادا المستند الى المستند الى
الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم تقدم الشيء على نفسه بعد تلك السلسلة
وفيه بحث ستطلع عليه قوله واعترض على هذا الجواب هذا الاعتراض
بوجهيه معارضة على المقدمة القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل
لكل جزء كذلك لكونها مبنية بدليل في الجواب قوله لو فرضنا ثلاثة اشياء
وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل واحد منهما معلول علة اخرى قوله انه لا يكون
فاعله خارجا عن فاعل الكل فانه لا يتم ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان
علة لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة
باسرها مستقلة بالتأثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعلول الاخير
لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول
ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا ولا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه اصلا وايضا يلزم ان لا يستند المعلول
الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه
يجوز ان يستند الى ما خرج عنه اذا كان صادرا عنه حيث قال فيما سبق بعينه
ان لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تدافع بل نقول ان الكلام
السابق بظاهره يدل على ان المعلول لا يستند الى الفاعل المستقل او الى ما
خرج عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعلول لا يستند الا اليه
او الى جزئه تأمل ففيه ما فيه هنا واعلم ان الجواب الاول باختيار الشق الاول
ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وان
الجواب الثاني هو باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على
وجود علته قوله وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل
الثلاثة علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة

قوله يكون مجموع العلل الثلاثة علة مستقلة لمجموع المعلولات
فيه لان اجتماع العلل الثلاثة لا يستلزم اجتماع المعلولات لان اجتماع العلل
كذلك بل يجب الوجود مطلقا فعلم ان مجموع العلل
ليس علة مستقلة لمجموع المعلولات حسب ما حسب

لشي من تلك المعلولات كما ذكرتم بل لابد ان يكون فاعل كل منها خارجا عن مجموع العلل
الثلثة المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور فعلته احد منه بان يكون
او فيه كلام سيجي تفصيله وكذلك الحال في قوله ويمكن التمسك الخ قال فيما نقل
عنه في الحاشية هذا في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح المساوي
وهو الفاعل شريك مع ترجيح المرجوح فقد بان تسهيل كلامه ويلزم ترجيح
المرجوح وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي فيه التسلسل الدور
اولا ولا حاجة الى ذكر التسلسل ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة
بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى انه فاعله لا يكون خارجا عن
فاعل الكل ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره
وهو انه لا يستند المحتاج الى نفسه الى ما يصدر عنه لا يكون شي من اجزاء السلسلة
فاعلا مستقلا بالتاثير فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المحتاج الى امر خارج عنه
اصلا والى خارج غير صادر عنه كان كل ما قبل الحد التخير من السلسلة الغير المتناهية
فاعلا مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم
توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهية على معلول شخصي تامل
وقد اعترض عليه اي على ان منع عدم جواز كون العلة عين المعلول كما يتجه على تقدير
كون المراد بالعلة التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير
بالمعنى المذكور فلا يجدي الانتقال منها اليه نفعا وتلك العلة لا يمكن ازاله
لا خفاء في ان المنع المذكور انما اورد عليه على تقدير كون المراد بها المعنى المذكور
في الجواب عن الايراد الثاني على طريق المذكور فلو اخذت تلك العلة الموجبة
على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا عينها وما ذكره في بيانه حيث قال لان
العلة الموجدة للشي سواد كان الخ ثم اذا قرر الكلام على الوجه المذكور
سابقا ولا شك ان القول بالعلية لو استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة
التامة والفاعل المستقل بالمعنى المذكور في جواب التقدم على المعلول وعدم

وما ذكره

وما ذكره المص لا يدل عليه والاولى هو المنازع فيه لا يخفى عليك ان
الكلام ههنا ليس مبنيا على ابطال الدور والتسلسل فليتنا بصدد تعليل كل
واحد من السلسلة بالجزء ههنا لانه هو التسلسل من جانب العلة ولعل ذلك وقع
من الغلط في النقل وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره
الشريف قدس سره في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره فانه
قدس سره ذكر مثل توضيح دليل ابطال التسلسل فانه هناك في غاية الحسن بخلاف
ما نحن فيه فانه بطل بداهة فيه انه لا يدفع بيانه لا يخفى على الناظر
وضعه وقد عرفت بعض ما يتجه عليه انفا فلا نعيد من الايراد الاول
الا ان ما يقال من الايراد الباقي لكونها غير واجبة التقدم كذا وقع
في بعض النسخ فيه ان عدم وجوب التقدم لا يوجب عدم التقدم لا يدل
على جواز كونها عين المعلول فليس جزمهم بانها يجوز ان يكون عين المعلول بناء على
ما ذكره كما نقله على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في مقام المنع والسند فتبصر
اذ لو جاز اه هذا ثم بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزوه
انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب لانها
هو بعض المركبات الخاصة ولا شك ان علة التامة وان كانت نفسه لكنه
لا يكفي في وجوده اذ هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء والاحتياج
كل ممكن الى مطلق العلة مما لا خفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة
التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن ومنه علم ضعف قوله ولو توجه
ذلك المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها
فليمنع افتقار الممكن الى غيره ويخرج باب اثبات الصانع بالانسداد
هذا ايضا ثم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة بما تقاس
ضرورة ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد
ولذا اختاروا كون العلة هي الفاعل المستقل بالتاثير في دفع السؤال المذكور

وقيل ان الاستدلال المذكور لا يضر المانع وفيه بحث لان الكلام على
الذين قرروا ذلك المنع وعدلوا الى دليل اخر فتامل   والالكان قد بان
هذا ثم ما ذكره من بيانه انما يجدي نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه ثم لما ذكرناه
انفا   بل جواز انتهائه الى ممكن قديم لا خفاء في ان العلة التامة للحادث لا يمكن
ان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في
تحقق كل حادث امور حادثة متعاقبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج
او لا لكن الكلام في ان التسلسل في امثال تلك الامور الغير مجتمعة محال لانا نمنع
فلو كان علة تامة لنفسه لكان واجبا يعلم فيه مما ذكرنا انفا فلا نعيد
لا يقال انما يلزم اه هذا السؤال معارضة او منع لاستلزام الدليل المدعى
لانا نقول الواجب الخارج عن القسمة هو ما يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته فينبغي ان يكون مراده بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون
لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره سواء كان ذلك
الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليوافق مقتضى التقسيمين الذين اعترفوا
بصحتهما وح لا يلزم كون الممكن المركب الذي علة التامة نفسه داخلا في الواجب
لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع بسيطا
كما ذكرناه   لانا نقول اه انت خبير بما فيه مما ذكرنا انفا واعلم انه
قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون
نفسه اذ الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما فلو كان
وهو العلة التامة البسيطة فان العلة التامة التي هي عين العلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت شاهد في الغيب
ولا تشاهدك العين انت اقرب الى الشيء من عينه وقد احتجبت بالحجب البيض
لا تبصرك نواظر البصائر الا بانوارك ولا يظهر ظواهر الدلائل الا باظهارك
فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من الظلمات
الى النور ونجنا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي
اليك بعد ما وقب غاسق الجهالة والقائد الى جنابك حيث انتقب وجه حجة
الهدى بظلام الضلالة المستجمع لجميع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية
واله واصحابه ذوي النفوس القدسية ما دامت الادوار والازمان متسلسلة
سلسلة الاسباب والاكوان **وبعد** فيقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد
بن سعد الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين
اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سنح
به خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا في جميع ذلك
مسلك الانصاف ناكبا عن سبيل الجحود والاعتساف ولم اجمد على التقليد فامسك
النظر عن الاتساع ولم اقيد بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في
تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد
في نفسها غامضة فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق
نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يوم من اقصر ايام الصيف ظلا ما عدا
النطبيق الى حيث انتهت فقد عاق عنها عوائق تحدث ثان حتى نسجت
انتهت الرسالة

11

عليها عناكب النسيان الى ان وردت اشارة قدسية هزت عطفي وشدت
عضدي فعدت الى تمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج افكار المتقدمين
والمتاخرين هادية الى الحق المبين ظبية يتعلق بها المتحقق بالنظر الدقيق المتعالي
المقبل بهمته عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المتوقد الذكي المطلع على اطراف الكلام جله
ودقه المعطي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون ويجادلون
والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون واهدي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق **اعلم** ان براهين الموصلة الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات
الواجب والمستلزم بنفسه على بطلان الدور والتسلسل كما سيرد عليك فلا
جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان ذينك المسلكين ولما كان الثاني
ابسط ذيلا اردنا ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه
طرق الطريق الاول قالوا لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات فان استند الى
الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب ولا شك في وجود موجود فان كان
واجبا او ممكنا مستندا اليه ثبت المطلوب والا فان رجع سلسلة الاستناد
في شيء من المراتب دار والا تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله
علة وح نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء
منها موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة
ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد وحدها
فقط لا المجموع الماخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة
فالاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك
انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج خصوصا
الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزء منه او
خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول و

عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه
الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى بقية
الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة
مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء
غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة الفاعلية
فلم لا يجوز ان يكون جزءا منه لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لكل جزء
فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج
الى الغير والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل في التاثير بمعنى
لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي
هو بجميع اجزائه ممكن يجب ان يجوز فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا
في المجموع ضرورة استناد بعض الاشياء الى غيره وغير معلوليته لا يقال
نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء ونستنده
بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزء له لانا نقول
ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في الممكنات الصرفة بل لا بد من
منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها غير قابلة للمنع
وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل
المذكور لا يجري فيه قيل وبهذا ثبت بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون بالفعل
المعلول الاخير علة للمجموع وهو مع ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل
المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة
لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع
بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم في مركب بين اجزائه ترتب زماني كالمركب
مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يمتنع ان يكون

تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة
لكل جزء لان كل جزء ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل
جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة المجموع
وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة
لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون الممكنات
علة امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته
وهو المطلوب على هذا التقرير يندفع عدة مما يورد عليه منها ان المجموع يشعر
بالتناهي لا مجموع له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك
لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت
بامر اجمالي شامل لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة
فعلته يمكن ان تكون سلسلة الى غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث المجموع فلا نسلم
انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما
من ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما ان الاعداد حيث قيل
انها الموجودات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل
بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا
وقد يلاحظ دفعة والاول انما كان بملاحظات متعددة بحسب عدد الاحاد
فهو العلم التفصيلي بها والثاني انما كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد
على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو المعنى الكلي المجموعي ولا حاجة في
ذلك الى الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو ان اريد بالعلة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول
قلنا نعم في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة في المركبات تقدمها على
نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة
فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدم على المعلول المركب الذي هو

يتو

فاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء اوله او لا وعلى الاول
يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول
على وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول
لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة بمجموع المعلولات
الثلثة مع انه ليس علة لشئ من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد
كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن
الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه
في التأثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل
بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك انه لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل
لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر
يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة بمجموع الممكنات علته
لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينها فيلزم تقدم
الشئ على نفسه او داخلا فيه فننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه
او يتسلسل ومع ذلك كل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون
علة لها لان تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وليس اثر النفسه فيلزم ترجيح
المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض
علة المجموع فان علته اولى بالعلية منه لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح
المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور
نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني
علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من الاحاد علة فيها ولما
لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة
عن سلسلة علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشئ بنفسه لا بطريق توزيع
الاحاد على الاحاد وانما المحال تعليله بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا

في نفسه

في نفسه او مركبا واجيب عنه بان المجموع بهذا المعنى عين الاحاد بالتحقيق
ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة فكما ان كل واحد منها ممكن موجود
وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده
كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاج الى علة موجودة كافية في ايجادها
وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها الا ان العلة الموجودة للشئ واحدا كان او
في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم
المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحدة من السلسلة باخر
منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل والثاني مما بينه على بطلانه فانه بط بداهة على الاوجه فرضنا سواء
فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق التوزيع او بغيره
هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات وتفصيلات من قبلنا التي على ما
وقفنا ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق بها للنقض
والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من الايراد والاول ان اريد بالعلة
التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تقريرهم ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول
الى دليل اخر وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير
واجبة التقدم فمحل بحث بنظر دقيق ما ذكر اذ لو جاز كون العلة التامة نفس
الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فليمنع وان لم يثبت
افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير
المتناهية ومع يسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحوج الى سبب مغاير
لجواز ان يكون سببه تمام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث
علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون
قديما فح يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد على ما
قلنا من انه يسد باب اثبات الصانع بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات به

بل يحتاج الى اخذ الحدوث وهم مطبقون على جواز الاثبات بالامكان
وتجويز كون العلة التامة بنفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو ينافي
ما اتفق عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول ح
لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة تامة
نفسه فتنقطع السلسلة كما على تقدير انتهائها الى الواجب القديم من غير فرق
فافهم ذلك جدا وايضا الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته
فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى ذات
العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا اذا لم يفتقر
الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج عن التقسيم هو ما يجب
له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم
كونه واجبا مع انه محتاج الى غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود
اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا وهو الواجب
فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات
التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم واجب الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذاك
وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يقعوا
بذلك لا بل عدلوا عن المقدمة الم واستدلوا على هذا المط بدليل
اخر فتامل وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلة وهو العلة التامة
البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المنع كما في العلة الاولى بالنسبة الى
المعلول الاول فلا يكون انتفاء المانع جزء من العلة التامة كما قالوا او اما
مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها
عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري وبذلك
حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من العلل

اذا تمهد

اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية
له وهو محال لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون
مشتملا عليها فيكون جزئها علة فاعلية مستقلة له وهو محال لما تقرر ولو لم
يتم لانهدم البرهان المشهور لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل
للمجموع لا يكون جزءه وح فلا ينفع حديث العدول عن العلة التامة الى الفاعل
المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع
قطع النظر عن وجوب تقدمها او عدمه على ان الزكي لو ترك العناد ولاحظ
بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالان تبين لنا التقصير
عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهذا في حد
ذاته من المطالب وهذا المقام وان كان قريب المرمى فهو بعيد المرام متشاجر
الانحاء ومغبر الارجاء ما ذلل القاصدون اليه منا هجه باقدامهم فانهم
بل هاموا في مهامه شبهاتهم على مطايا اوهامهم فلا جرم لم ياتوا بما يشفي عليلا
او يروي غليلا وان اقصى ما قيل فيه عليك تحذ بجامع مشاعرك اليك
فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدا عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول فهو انه
لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء
على العلة التامة على تقدير كونه جزءا منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا
الفرض عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات
بالبرهان لا يكون عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجبا
لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت
خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان
الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه
ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس
واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع

فنقول بقوله مفصلا قولكم الاجزاء باسرها متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم
القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه مغايرة
المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم حكما واحدا على موضوع واحد
وهو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه متقدم بل نقول هو عين المع
وهو النزاع الا فيه والحق في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية
لها اعتباران اعتبارها منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة
متقدم على المع بمرتبتين واعتبارها على النحو المعين للارتباط الذي هما
عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المع فان قلت لا يخلو اما ان يتعين
هذا الارتباط في المع اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا
هف وعلى الثاني يجوز عنه باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور
شرط لعينية جميع الاجزاء للمع وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه غير
المع مطلقا فليس قلت هذا انما يتم في المركب الذي له جزء صوري واما
فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا كم لو اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير
صورة فلا يكون بينها ارتباط تعتبر تارة ليصير عينا وتسقط اخرى ليكون
جزءا من العلة التامة ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة
وموقوفا عليها حيث للمركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المع لان جميع
الاجزاء ليست علة لنفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع غير
ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المع فلا يكون جزءا من العلة التامة
واما الثاني فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة
ليست جزءه لاحتياجه الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان
يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبه ولا بد في حديث الارتباط اذ لا يعتبر
فيما بينها ارتباط بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر يوجد هنا
ووجه النقض عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا ولا يستدعي

علة واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة
فتلك العلل هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المع الاخير
الى الواجب المجموع يحتاج الى المع الاخير فلا يكون السلاسل باسرها علة
تامة لاحتياج المع الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد
المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة لكل منها مفصلا
وبين ان يطلب علتها باسرها اجمالا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا
فرق في ذات الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة لمعلولات متعددة فيجوز
بان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم يطلب ب ثم علة
ج وهكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج الا في الملاحظة فانه قد لوحظت كل
منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية وكذلك
لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل واحد منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة
ب ه وبين ان يجامع القول فيقال علتها د ه ز الا بان ما لوحظ في الاول
بالدفعات لوحظ في الثاني دفعة ومعلوم ان الملاحظة والصورتين واحد
فكما لا يدخل في الصورة الاولى المع الاخير في عداد العلل كذلك لا يدخل في الصورة
الثانية ووهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وايهامه المركب الذي يدخل فيه
الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير متألف من الوحدات
لا محالة فالمع الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون جزءا من علة التامة فلا يكون
ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتأمل
التام ولهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع نفع فتذكره واذا قد انحلت
الشبهة التي عجزوا عليها فكن الفيصل في الامير وحكم العقل الصريح و
ارفض الجدال جانبا ويحكم العقل به بعد ان توقن انها لا يجوز عين المع في الممكنات
الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة
الثالثة فهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه

تقدم المجموع فقيه يتوجه لا على من الثناء لتقدم اجزائها على تقدمها
واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل
للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه ذلك
كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او
التسلسل كل جزء يفرض علة فعلته اولى فما فوقه يمكن اختيار التسلسل بان يكون
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو مع ما قبله مرتبة الى
غير النهاية وهكذا وقوله فكل جزء قلنا لا نم وقوله لانه اكثر تاثيرا منه
قلنا لكنه باشتماله على علل الاجزاء وتخصيصه ان الفاعل المستقل في المجموع
بهذا المعنى على ما انا في اخر الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه
واما يستند اليه او الى اجزائه اذا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء فانه
كما اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستند الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا
على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك الجزء
فانه كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن المستند الى اجزائه
اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة من استنادها اليه او الى
ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون الامور في علة الجزء اكثر مع كون اخر
منها في نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احديهما من الاخر فان قلت لا شك
انه ما يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى
اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت
بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان
على التسوية فيهما فيكون متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم كون كل منهما علة ترجيح المرجوح وعلى تقدير الاولوية ولا
ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة و
المتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد

قلت

قلت توارد العلة التامة مح مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة
المتباينة واما المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول هو الواقع فان
العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدأة من فوقه علة مستقلة له
بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير ذلك السلسلة واجزائها
وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتدأة من
التاسع الى المبدأ علة مستقلة لها ضرورة ان كلا منها اما مستندة
اليها او الى اجزائها فان العاشر مستندة اليها والتاسع والثامن الى
اجزائها فان التاسع مستندة الى السلسلة المبتدأة من الثامن والثامن
الى المبتدأة من السابع وكذا السلسلة المبتدأة من الثامن فيما فوقه الى المبدأ
علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستندة اليها كالتاسع او الى ما
يستند اليها كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه مستندة الى جزء منها اعني
المبتدأة من السابع وهكذا لا يقال لا بد من علة لا يحتاج الى شيء منها لانا نقول
هذا اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة
ما لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة
والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهي فهي علة قريبة
لفرد يشاركه غيره في التاثير القريب في فرد اخر فلا يكون شيء منها علة
قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في
واحد منهما مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاخر قلت
ان اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا وبعيدا فلا نم انه يجب
في كل ممكن ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتيب
العلل المشاركة في مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون تاثير الا لما يرجع اليه
ابتداء او بواسطة يرجع الى المعنى الاول واحتياج الى التعميم المذكور
فيه بان يقال او الى اجزائه ليندفع عنه النقض المذكور هناك وح

فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل
مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا
وهو ضروري في كل معلول لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء
يكون هو تمام المتصف به فاذا لجزء فهو المؤثر في تلك المرتبة لا
يشاركه غيره في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون
تاثيره ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح فالترديد في
العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى
هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في
تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها فان قيل المراد به
تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول ايضا ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى
امور متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل
وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول السلسلة من تلك السلاسل مثلا
المعلول الاخير معلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهو السلسلة المبتدأة من
فوقه وهكذا مجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل
الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول مجموع مجموعات
السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير
المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية
وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة
التامة لتلك السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة
قريبا وبعيدا وذلك الجميع بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما فوق
المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء عنه فالعلة التامة اعني
جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا منها هو ما فوق المعلول

الاخير

الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب
والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها هو الواجب ضرورة انه
مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير المترتبة
سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك فيما بين احاد السلاسل في التاثير القريب
في الاحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا اما فيكون المراد بعض الاشتراك نفي
الاشتراك بعضهم ح ما هو خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل
الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما يحلو
فان ما نقول به هنا نقول به هناك وانت بما فصلنا لك خبير بان الحق
هو الثاني والنظر السابق لا ياتي على هذا وهو حقيق بهذا التبيين
اعلم ان الشريف العلامة قد قدر البرهان في حواشي شرح حكمة العين
بوجه مفصل وبذل عليه المجهود ووصفه بانه بنكشف به الحق ولا ياتي
عليه شيء بتوفيق الله فالق السمع وانت شهيد تجد الحق الذي ليس عنه محيد
قال لا شك في وجود ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية
موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها
جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر
عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات ولا بل اخذنا العلل
الفاعلية الموصوفة بالاجتماع التي هي بازاء الممكنات فلا يخفى ان هذه
العلل الفاعلية المستجمعة هي لجملة الممكنات علة فاعلية مستجمعة لجملة
الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات يحتاج الى واحد من العلل كذلك
مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل
الصريح بل يحكم به بديهة واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل
الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون

في جملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا و على الثاني اما ان يكون
بالجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو
قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها
وهو مح اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المع على ما هو خارج عنه
والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض وهو البعض
الاخر **قوله** ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط
التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المع الى بقية الاجزاء لجواز
ان لا تكون من شرائط التاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية آه
وان اريد الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المع سواء كان شرطا للتاثير او لا
كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة الثانية
قوله يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة **قلنا** العلة لا
تقدم لها على المع كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان تكون عينها كما
قرره هو والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه و لذلك عدل عن العلة
الى الفاعل المستقل ثم يقول ههنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون
الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة **وليت** شعري اي علمي كيف منع
القطعي في سائر كتبه هذا الا كر على ما فر منه قال **واما ثانيا** فلان
اي بعض تفرض فانه مع جزء ما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها تحصل
افرادا اكثر ضرورة ان ما هو تاثير ذلك البعض فلعلته فيه مدخل و
لها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلاف ذلك لا تاثير له في نفسه **اقول**
قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا العجب مما مر فان اكثرية
التاثير لا تقتضي الاولوية بالعلة التامة الا ترى ان سلسلة المع الاخير
الى الواجب علة التامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشيء في
نفسه واما ما فوقها الى الواجب مع الواجب اكثر تاثيرا منه قال قد تقرر

وعلى الاول

18

وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فانما
يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني
العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض ان العلل الفاعلية
لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس
الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا اخص من علية لنفسه اذ اللازم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين **اقول** هذا ايضا مبني على ما قرره من عدم وجوب تقدم
التامة وجواز كونها عين المع بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة بناء على ذلك **والعجب** انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بجواز
ما ذكره ههنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج
علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين السابقين **اقول** تقرير الوجه الاول
ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المع على امر خارج عنها والمع ههنا
يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية
مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء
عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها
في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول
اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة
فاعلية منها او جزئها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان
الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا وذلك الامر
الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن
خارجا ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان
ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية ويساق الكلام الى اخره
اقول لا يتم ههنا ابطال الجزئية بشيء من الوجهين اما الاول فظ
لان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المع الى ما عداها اذ احتاج

الاجزاء الى المعلول وشرائط التأثير مثلا لا ينافي كون العلل الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد من السلسلة المبتدأة من ما فوقه بمرتبة مجموع تلك السلسلة يصير علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس كذلك ههنا لمجموع مشارك في التأثير القريب في مجموع تلك الاحاد فضلا عن ان يصير اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان تنسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار شرائط وح تنقيم الحكم بتقديم العلة التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل الكافية مع قطع النظر عن الشرائط كما في تقرير الثاني ههنا وان كان بعيدا جدا عن لفظه ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين فيجوزه به ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا نظايره كذلك فذلكة اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن حلية الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول بط لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المط لكن الشان في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد في العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علل كل واحد واحد

واحد

19

واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدأة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدد مجموع عللها ففيه نظر دقيق والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما تقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارجا عنها والاول ممتنع لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذلك الثاني لما تقرر من ان العلة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذلك الثالث لان كل واحد واحد منها استند الى علته التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند لشيء منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة على معلول واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها التخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد ولما ورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد باسرها ايضا عينها فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من انها اخيرها وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على جميع المجموع المتقدم بالهيئة

واجب والمجموع ممكن ثم لو كان الجميع الاجزاء عين المع فالذين قسموا العلل
الى المادية والصورية كيف لهم ان يعدوا المع في اقسام العلل ويخص
هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي
مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر لا يجوز لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس
الاحاد بالاسر او جزئها وهو محال او خارجا عنه وهو ايضا محال لان الخارج
لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض
ان الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هف اقول انت
خبير بحاله مما سلف اذ لا شبهة ان المتقدم بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما
كما مر وكذا مجموع الواجبات لا يجوز واجب وتقسيم العلل الى المادية والصورية
لا ينافي كون مجموع المادة والصورة على النحو المعين عين المع على ان التقسيم
سيقال مجموع المادة والصورة بل الى ما كل منهما كما مر فان قلت المجموع
الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد
علة مادية فكيف يكون جميع العلل المادية عين المع قلت كون كل منها علة
مادية ومتقدما لا ينافي كون الكل المجموع عينا لعدم اعتبار الصورة في
ونقول بقوله فصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة
الاجتماعية ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فكيف
يتوهم كون الواحدين معا علة له فتوجه ان نظ وهذا الوجه للمحقق الطوسي
واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر
مستندا بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على
الجواب لكل عنهما فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير
فصل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ اثباتها خرط القتاد
الطريق الثاني لو كان الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث
لا يستند عنها شيء من احادها الى موجود مستقل في الايجاد بان لا يستند

وجود من اجزائه الا اليه والى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء
او بواسطة ما هو منه ايضا فذلك الموجد يلزم ان يمتنع انتفاء الكل بالكلية
بان لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة
ما لم يجب وجود المع عنها لم توجد ويلزم منه امتناع عدمه من اجله بحيث لا يمكن
ان يتطرق اليه العدم بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه
لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشيء الذي يجب جميع تلك الاحاد
فكذلك يكون خارجا عن الجميع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم الشيء منها ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته فالخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت
الموجودات باسرها ممكنات كان الواجب موجودا هف مع انه مط اقول هذا قريب
من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
بل نقول يحتاج الى موجد بالمعنى الاعم من ذلك وهو ما لا يستند شيء منها عند شيء
من احاده بهذا المعنى الا اليه والى ما صدر عنه والى ما هو جزء وح نقول
لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المع خارج عنه وح لا كانت نفسه
او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج الى
علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع نحو عدم المع لا ينافي ان يكون له ايضا سبب
يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه والى الاجزائه
التي يستند اليه وهو ثم ذلك لكفي في اثبات المط وتقريبا في المقدمات فيقال لابد
من علة بها يجب وجود المع او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض المذكور اذ لا
شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب ممن يأخذ ههنا
المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته الواجب الوجود ضرورية
مع تجويز كون العلة التامة المستقلة في الممكنات نفس المع والخلوص ان علة
التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول
الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد

موجودا اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصرت الموجودات
في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها
ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي يمنع من الجميع بالكلية لا بد ان يكون
موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني فلانه
اذا لم يوجد شيء واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فانما لم
يجب لم يوجد اصلا على ما بين في الامور العامة اقول فقد احال في ابطال
شق الوجوب بالغير الى ما سبق في طريق الثاني فانهما متقاربان ولم يزد
هناك على ان قال لو وجب الجزء لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا لذاته ولم يبين
انه انما يلزم ان لو ثبت انه ما يجب وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم
يتبين تلك المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في
الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة
والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا
لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته وقد
فرضت معدومة ويلزم منه محال لان انتفاءه مع فرض مع انتفاء علته
وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة او لشرط وجود العلة
فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود ههنا لامكان العلة
وكذا الثاني لان الفرض عدم العلة والمعلول معا والسر في ذلك ان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجب وجود ذلك
بالغير ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدمة فاذا كان وجود كل واحد
واجبا بالغير غير منتهية الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات
غير متناهية ولا غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء منها
فعليك بالتامل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما يدفع مدارك الفكر
ونقرر البرهان ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم

بحثنا

شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم
منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فاذا فرض
ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شيء مما قبله ممتنع العدم
لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال لا بالنظر الى ذاته
لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض وحاصله
انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا
اذ يلزم منه تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات باسرها لا يكون ممتنعا
والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك السلسلة موجودة
وقد فرضت موجودة هف واذا حققت ذلك علمت ان اقرب الطرق
الواقعة في هذا المسلك واوثقها واخفاها انه لا تفاوت بينه و
بين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى الوجوب ثم اسر بالثاني
بعد العلم بالاول فقد انتحل منه والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة
الصدق الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجوده ولا ايجاده
اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود
ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم
ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود و
الايجاد وما لا وجود ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره هف اقول
يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المط لجواز ان يكون ذلك الغير
ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في نوعه بمعنى انه يحتاج
الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسألة ههنا ولو اخذت هذه المقدمة القائلة
بان ما لا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع
احاده عن امر خارج عنه بديهية حكمية لم يبعد لكنه لا يخلو عن المناقشة

تدليل ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا
في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبطها وليس في
وسطها والا لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم
يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فتنتهي السلسلة عنده عليه بانه يجوز
ان يكون علة للمجموع لا للاحاد فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير
واقع في نظمها فلا تنقطع به السلسلة واجيب بوجهين الاول انه قد تبين
ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلو اقتضى
من ان يكون معه الواحد منها ابتدا فيكون واقعا في نظام السلسلة كما
قيل فتامل فيه وفيه انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه
فلا يكون طرفا للسلسلة بل ما خوذا مع بعض السلسلة في علية كل منها والثاني
انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا فيتحقق كل من الاحاد بدون علته
واقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجودة
في السلسلة فرض فثبت ان يكون العلة امرا خارجا عنها مع كانه كونه نفسها
او جزئها مع بطلان الشرو هو المط اقول في هذا الطريق اخر مؤد الى ابطال التسلسل
الغير المتناهية لافتقادها الى علة وامتناع كون الشي علة ولا دلالة
فيه بمجرد على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يظهر الى ذلك انه اذا بطل
التس فكل السلسلة موجودة تكون متناهية ويكون مقطعها الواجب اذ
الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى علة وفيه النظر السابق لا يقال قد
فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة فلا
يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة لانه خلاف المفروض لانا نقول
ح يبطل التس في العلة المستقلة فقط ولا يبطل التس في العلل الغير المستقلة
كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك المطلب اذا

بثبت

22

ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها
فتستغني عنه او يكون علة لواحد منها وله بدانه يكون معينا فعنده تنقطع السلسلة
لكن يرد على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزء
من علة كل من الاحاد وادو غير المسلك فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني
مستمدين من التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني في المسلك الثاني لا شك في
وجود موجود ما فان كان واجبا فهو المط وان ممكنا فتوقف له من علة فاما ان
ينتهي الى الواجب او يلزم الدور والتسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه
تقدم الشي على نفسه وتاخره عن نفسه وهو مح بديهة واما الثاني ففيه
طرق الاولى برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض
من مع معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه اخرى الى غير
النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية
باذاء الاول من الاولى والثاني باذاء الثاني وهكذا فان كان باذاء كل
من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو مح وان لم يكن فقد
وجد من الاولى جزء لا يوجد باذائه جزء من الثانية فيتناهى الناقصة اولا
ويلزم منه تناهي الزائد لان زيادته بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
السلسلتين وقد فرضنا هما غير متناهيين هف واعترض عليه
بوجهين الوجه الاول انه لو تم لدل على تناهي الحوادث اليومية والنفوس الناطقة
بل جميع مراتب الاعداد فيلزم بينهما بعين الدليل وهو بط اما الاولى
فعندهم واما الثالث فبداهة فهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب
الاعداد فيعتذرون عنه بانه موهوم محض اذ لا يضبطها وجودا صلو
فينقطع بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث
فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس موهوما

قوله ثم نطبق الجملتين من مبدئهما اه فيمكن لانا اذا
اخذنا الجملة الثانية التي جزء من الاولى وطبقنا
الاولى فتفوق الاولى انه بقي الان في فضلها عن الغير التام
فهو محال فالجملة الثانية جزء منها وقد خرج عنها و
سوي وطبق وانه لم يسبق كيف يتصور التطبيق
وانه بقي الان في موجود ما فيلزم انه لا يبقى الثانية
جزئها او يوجد بدونها والحال ان شرط الوجه
واذا كان الوهم فلم لا يجوز جواز توهم تساوي
الكل والجزء تامل حسب غرض البادي

محضا فتامل فيه واما على مذهب الحكماء فحط الورود فيحتاجون في الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية متصلة حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن متصلة والمجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس فيها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق هنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا ولا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين حبلين ممتدين على الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكره

قوله لقائل ان يقول لا نجد اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في جملة التزايد ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه النقض عنه على ما نخ بالخاطر انه يمكن في غير المترتبة ان نختار الاول ونمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما يكون في الاوساط واما في المترتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي لانطباق ولا في الاوساط لاتساق الاحاد فلو لم يكن في جانب الاخر

لزم

23

لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق ونظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك وان لم يكن احادها مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع اذا سقطت واحد اخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على المجموع الثاني وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور موجودة في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت لا نسلم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المترتبة ولا يلزم تناهيها ... وكيف وكان تلك المجموعات مشتمل على احاد غير متناهية قلت يلزم تناهي المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدد المجموعات الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات فليتامل ولا تغفل عن هذه المقام فانا لم نبسط فيه الكلام سترا لغور الاذهان العميقة وقرب الدور والافكار الدقيقة وتلخيص المقام ان الكلام في اشتراط الترتيب كما مر مفصلا واشتراط اصل الوجود تام لان البرهان يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم

اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها فلا منافاة
بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها وجود
خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير
موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة الترتيبة اذ منه وجود جزء جزء فعليك بالتأمل الصادق ثم في ان النفوس
الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايض نفس الابن متوقف
على بدنه المتوقف على نفس الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب عن
الاول بوجهين **الاول** ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها
في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان اخر **واقول** فيه نظر لانه على تقدير قدمها
بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة
منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مقارنة
جمل اخر لاحاد تلك السلسلة **الثاني** انها قد اخذت مترتبة بحسب ازمنة
حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلو يكون مجتمعة الاحكام تلك الحيثية **واقول**
فيه نظر ايضا لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق
اذ يكفي في التطبيق كونها ذا وضع انطباق كل منها في سلسلة على نظيره
في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها
في اليوم مشتملة على الحادث في السابق عليه وهكذا فنأخذ من الحادث في اليوم
السابق جملة نطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم فنطبق كل مرتبة
من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى اخره **الوجه الثاني**
من الاعتراض انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه
يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها للعجز الناشئ عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها
لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل
ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما تستغرق الاولى على تقدير

التطبيق

التطبيق ولا تستغرقها والى تلك العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها
انها قابلة للتطبيق على الاولى ولا تصدق عليها ذلك **واعترض** على الاولى
انا لا نسلم استحالة كون الناقص مثلا للزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال
فيجوز ان يستلزم محالا ولا نم ايضا انه يلزم من انقطاعها في الوقوع وانما يلزم
ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع **وعلى الثاني** باختيار الشق الثاني ولا يلزم
من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير
متناهية الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها واجيب بان شيئا
من هذه المنوع لا يتوجه على التقدير الذي قدمناه في سوق البرهان اذ لا نعني
بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل
يمكنه ان يلاحظ كل جزء من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق و
بذلك يتم الغرض اذ ح لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من الثانية او لا والاول
يستلزم التساوي المحال والثاني يستلزم المط واما ان مثل هذا التطبيق يجري
في غير المترتبة فقد مر الكلام عليه ويقرر البرهان بوجه اخر يدفع الدليل ايضا المنوع
وذلك بان يتصور سلسلتان بحيث يجري الانطباق بينهما في الواقع في الزيادة
والنقصان في الجهة الاخرى ما بتلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان كانت
علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد لكانت تلك المراتب ما خلا
المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات
الغير المتناهية باعتبار اخر والسلسلتان متطابقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع
ايضا فان كل واحد من تلك المراتب علة وهي بعينها معلول ولا شك انه لا ينطبق
علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو نفسها
فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق
السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحد ابدا والا
لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتأخر اللزوميين

لهما ضرورة انه لو لم يوجد لكل شيء من العلل منطبق على معلوله فيلزم المحذور
المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا **وفيه**
لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة
عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير
المتناهية علة فتامل زعم بعض المتأخرين هذا البرهان بانه لما زادت سلسلة
المعلولات من جانب المبدأ بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان تزيد سلسلة
العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن المتضايفان متساويين وانت تعلم
ان ههنا نوع لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف كما في تحريره فلا يجدي في
دفع الايراد على هذا الدليل **اقول** يمكن تقرير البرهان بوجه منقح يندفع عنه
بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد يجب ان يكون مجموع العلل السابق في المرتبة على المعلولات
لان العلية يقتضي هذا لكن هذا في الصورة المفروضة منتف فان مجموع ما علا
المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة باعتبار
وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة
وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله
على هذا التقدير لا يبقى للمنع المذكور قوة فتأمل ويمكن بيان المطلوب بوجه اخر
وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات
غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي فوقه
مبدأ السلسلة العلية فاذا فرض تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم
ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة
ان كل علة فرضت لها معلولية وهو بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة المعلول دون
العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب المبدأ كانت في جانب
الاخير لا محالة لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام فيلزم ان يوجد

معلول بدون علة يتقدم عليه وهو محال مع ان المطلوب وهو لانقطاع
الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم
زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة ان احاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير زايدا فيزيد عدد المعلول الحاصلة في السلسلة على عدد العليات
الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات وفي ساير
المتضايفين كالابوة والبنوة **اقول** هذا البرهان ناظر على تقدير التسلسل في احد
الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه
لان العلية والمعلولية غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع
هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا
في علل الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه
القطعة متكافئة ضرورة ان العليات التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يكون
فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظ فافهم **الطريق** الثالث البرهان العرشي
وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين مبدأها وكل
واحد الذي قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان
الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين **واعترض** عليه بانه
لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدأ وبين كل
واحد تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و بَ
اقل من ذراع وما بين بَ و جَ اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ و جَ اقل منه
وانه غير صحيح **واجيب** عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلاف ما في
المثال لانه من قبيل ان يقال ما بين آ و بَ اقل من ذراع وكذا ما بين آ و
جَ فانه يلزم انه اذا اخذ جَ مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على الاقل
من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم صحيح **وفيه** نظر لان الحكم في هذه الصورة
بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة

بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جواب ان
هذا البرهان حكم وصاحب القوة الحدسية علم ان هناك واحدة من العلل بها يمتنع
المبدأ يحيطان ما عداها وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يكن له الاشارة
اليه على التعيين **اقول** والفطن اللبيب يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة
اعني وجوب توسط الكل بين المبدأ وبين ولعدليس اجلى من المطلوب حتى ثبت
بها وينبه عليه بل يمكن ان يجوز عينا ذا المعنى لا انتهاء للاحاطة النهاية وليت
شعري كيف يعد الحنّاد في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة **خاتمة** لما
توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يجوز احد طرفي الممكن الوجود
والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد
بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك
فلا يثبت الواجب وبعض البراهين على ان الممكن لم يجب بعلته لم يوجد ولا
يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم تبلغ حد الوجوب جاولنا بيان
هذين المطلبين ليتم الدست ويكمل الغرض **فنقول المطلب الاول** قالوا
الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف
الاخر ان امتنع لتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن
فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة اولا والثاني يح لاستلزامه ترجيح
المرجوح بلا مرجح وهو اخش من ترجيح احد المتساويين بلا مرجح فتعين الاول
وح فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها
ترجح الطرف الاخر والا لكان حاله مع العلة بدونها فلا تكون العلة علة
واذا توقف على عدم علة الطرف المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرض
ذاتية هف مع ان المطلوب وعليه ايراد الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب
طرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين بالسبب الخارج
لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا

الدليل

الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة بتمامه ولا شك ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علة **واجاب** عنه سيد المحقق
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة واحدة ممتنع وان كان باسبا
متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يجوز سبب الطرف
الاخر منافيا للاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد ايضا
اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين وحدة
الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا
يكون بينهما تناقض **ووجه** دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا
للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما او
قاعدا او متحركا وساكنا او متحركا الى جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين
او علتين وما اعتبره القوم في شرائط التناقض هو شرط كلية الحكم المستلزم
في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لان ما بها قد يكون وقد يكون
ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا بد في التناقض في شيء من
المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن
ابقائها على العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يخفى ما في هذا الوجه **او نقول** وحدة
الاضافة مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الاخر
ولا ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر
هذا وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح كل منهما
فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان اذ
يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان اولى من الاخر
مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم
ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة
الى المعلول الاول **والثاني** انا نختار امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا

او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته
من غير التفات الى غيره الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية
المستندة اليها وليس له مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون واجبا
لذاته **واجاب** عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستندة اليها اذا كان
مقتضيا لوجوب الوجود كانت الذات مبدأ للاستحالة انفكاك الوجود عنه
قطعا ولا يعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى الذات
لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات
الى الغير عدم الالتفات الى غير يمنع الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ
لاستحالة انفكاك الوجود عنه **اقول** ويمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج
من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون
مقتضيا له بواسطة او بغير نعم يجب ان يكون وحدها كافيا في الاقتضاء على
احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة
الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع ان التعريف **الثالث**
انا غنا دون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوع سببه مح اذ لا يلزم من امكان
المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى
ممتنع **واجاب** عنه قدس سره بانه يتوقف رجحان اولوية الطرف الراجح على عدم
سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا وكذلك ان نقول اذا امتنع سبب
الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كالمعلول
الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويكون
الجواب بالفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانعية
وليس ارتفاع المانع جزءا من علة ما يمنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول
الاول من قبيل الاول فان ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده مع
المعلول الاول لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يتصور عن العلة الاولى

الاولى

الا واحد وح يبقى الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون البحث من هذا القبيل
فتدبر فانه دقيق **الرابع** بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة
الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون
وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انتفاء علة العدم اليه
فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب
اثبات الصانع واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة
العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس
الوجود او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى بما قيل ان عدم العدم
هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمط يتوقف عليه اذ على تقدير
بل لزم ان يكون هناك امر موجود يكون هو علة له اولا دونما العلة وثانيا
بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فيتم المط وفيه بحث
اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون وجوديا
او مستلزما فعدم علته هو علة الوجود يكون عدميا **واجاب**
قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو ان
من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك يجعل وجود
الواجب عينه لاستحالة موجود يتقدم عليه بالوجود نعم من جوز في
الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها ان غير شرطية لزم
في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث هي والا
لكانت واجبة على قياس ما مر **اقول** وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة
فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية يوجد مرجحا الوجود غير محتاج
الى علة والكلام ههنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية **ثم لا يخفى** انه
على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز باب اثبات الواجب اللهم الا
ان يتفصى عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي

الى شئ يكون موجودا لذاته من غير اشتراط و هو الواجب والتسلسلات
الشروط الموجودة و هو محال وان كان عدم مانع فلا بد ان ينتهي الى عدم
يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته و ما يكون ذاته موجودا بشرط
انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع
على نحو ما قاله الحكماء في ارتفاع المانع الاول وان اشرنا الى ما فيه من التقسيم
والتسلسلات الارتفاعات الى غير النهاية و هو باطل لان التسلسل ليس باعتبار
محض ينقطع بانقطاع الاعتبار ولانه من جانب العلل دون المعلولات كما في
الوحدة ونظايرها من المفهومات المذكورة فافهم ذلك و فيه ما لا يخفى ولانه
يحتاج في جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب
بالغير على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان امرا
انتزاعيا اخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتبار ازليا كان الشئ
واجبا لانه مما يكون بشرطه امرا ازليا لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب
عندهم وان كان ذلك الاعتبار حادثا فهو يتوقف على حادث وهكذا
الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة
او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا وعلى
ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي و هو الشرط حقيقة فتأمل
فانه محل التأمل فان جميع هذه الاعذار واهية من الوجه ما سنذكره
من الاولوية تستلزم الوجوب و قد يقرر البرهان بوجه اخر و هو انه
لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف
الاخر فيلزم الانقلاب ويمكن فاما ان يكون بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح
بلا سبب او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا و هو محال
لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورده عليه ما اورده في الوجه الثالث
على التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب هناك و هو في الحقيقة يعود الى

الوجود

لامتناع ترجيح المرجوح وانما استلزم الوجوب لان الاولوية قد فرض كونها
غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب بوساطة قد مر
دفعه ونورده في صورة القياس هكذا كلما كان الذات مقتضيا تاما
ولو لاحد الطرفين فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا
كلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان ذلك الطرف
مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير
واجب هف مع انه خلف وهو برهان متين لا يرد عليه شئ مما اورد في هذا
المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان الشارح حكمة العين
نقل اصله عن المباحث المشرقية وانه لم يبن على ما قررته من التنقيح والاحكام
واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع احد
الطرفين يستلزم وجوب الطرف الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التناقض
فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الاخر فالمحشي اورده في
صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغيرا الشارح التقرير
لاجل ذلك الى انه ح وقوع كل طرف لما توقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف
المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه
مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبعيات واورد عليه
المحشي النقض الثاني بعينه وجعل الحل في صورتها التزجيح والثاني ان الممتنع
في الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث ومناقضه
للطرف الاخر من هذه الحيثية لان الاول فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو
ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة الثاني واقول في اثبات المقدمة انه لو
لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول
مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين و هو ضروري الاستحالة وان
لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما و هو ايضا مح وان اورد بصورة النقض

فافهم هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما
وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس
الامر والامكان امر اعتباري يفرضه العقل فان العقل اذا لاحظه مع قطع النظر عن غيره
وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز
ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما كان
ارتفاعه فيه مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين بمعنى
انه لا يقتضي شيئا منهما الا انه لا يقتضي تساويهما في نفس الامر فيقتضي كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرتم
ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب
لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده مرجحا ويجب وجوده
قلت بعد اثبات انه لا يكون لاحد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية في
كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعدم وفي جواز ذلك ضرب من البهت فيعرض
عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الثاني ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد اذ لو
لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها
وهو محال او مرجوحه وهو ممتنع وهو محض او الى الغير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل
عدمه فليفرض معها الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن بمرجح لم يوجد في الوقت الآخر يلزم منه ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب وهو محال فان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الوقتين
فالوقتان متساويان فيها وان كان بمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الثابتة
للوقتين كافية في الوقوع والمقصود خلافه وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان
وجوده اما مساويا لعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني

يلزم ترجيح

يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان انما نشأ من العلة التامة
اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى لتحقق علته وهي عدم العلة التامة فان كان اختصاص
الوقت بالوجود لا لمرجح يوجب في الوقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب
وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذين
الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب
السابق والحق انه لا يحتاج في تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب فوجد ويلزم
بشرط الوجود وجوب الطرف الآخر ويسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر على
كلام سيد المحققين في كتبه الثلاثة بعد تزييف ما قيل من غير ذلك في هذا المطلب
واقول يرد على التقريرين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت
وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت وجوده بان يرتفع وجوده
في نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان
العدم في وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى الضرورة
العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على وجه فرض الا
ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد تارة اخرى لاستلزامه التخلف وهو
تحققه مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه عدم امكانه في وقت
لمانع انه يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع
قوله لتحقق علته وسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة معا
لا عدم العلة الموجبة فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم
اولى بل جائزا وعند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من
انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فلا يلزم ان لو لم يجب وجوده لامكن عدمه
مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويعلم
هذا الوجه وما سبق في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت وغيرية تستلزم
الوجوب كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن منا

لما قرره من ان العلة التامة قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود
الممكن تقدما بالذات يكون جزء من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة بسيطة
اللهم الا ان يتكلف ويقال المؤثر بالحقيقة هو وجوب الوجود حيث قالوا ان علة
وجود الممكن قد تكون بسيطة اراد وابه علة وجوب وجوده ومصادم لما قرره
المتأخرون لا سيما سيد المحققين ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب
امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجود السابق على الوجوب
ان كان عين المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه
حتى يلزم ان يكون لشيء واحد وجودات غير متناهية وهو بط على انهم قد اعترفوا
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس
وغيره من القدماء في هذا المطلب على ان العلة لم يجب صدور المع عنه لا يصلح
والدليل الذي ذكروه انما يدل على الالتزام دون التقدم ودعوى الضرورة
في محل المنع ولهذا المباحث مزيد تفصيل ربما نعثر عليه في تعليقاتنا وليكن هذا
اخر ما قصدت تأليفه في هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت البال ووقوعه
في زمان اصحاب الهمم متقاصرة والجهلة متناصرة يكتفون بالخضاب عن الشباب
ويستغنون بثرى السراب عن التروي بالشراب ولكن هداية ربي يحق الحق
ويبطل الباطل بعدله الحسنى واليه الرجعى تمت الرسالة الموسومة باثبات
الواجب بيد الفقير الى رحمة القدير رجب سليمان بن
احمد بن حسن بن سليمان بن عبد السلام
الارزنجاني عليه وعليهم رحمة
الباري حال كونه في قسطنطنية
في مدرسة مراد پاشا جديد
سنة اربعة وستين
ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن يرفع درجات من شاء بالحجج القاطعة • ويأمر بأحسن المجادلات لحفظه سفينة
شعائر الشريعة الواضحة • بقانون آداب الأصول في نطق الكلام • بعد النحو والصرف
الى معاني القرآن مع أحاديث نبيه عليه السلام • والصلوة والسلام على من طلع من مطالع
الشمس اليقين • على المتحيرين من موقف مقاصد اصول الدين • وعلى آله الذين هذبوا
بتعدد الاختصاد براهين اليقين • وبعد لما كانت الحكمة الكبرى هي الغاية القصوى •
من بسط الوجوه في الذكر الانثى • من المعرفت والطاعة • بحسب الوسع والطاقة •
وكانت هذه فائدة الانزال والارسال • وعليها دوران الغدو والآصال • فاقتضى تحقيقها
تشعب علوم مدونة • وتفصيل اصول وقواعد مبينة • مبرهنة من ضرورة ذلك
ايضا داعية ميزانا ليتضح به الخطاء عن الصواب • ومعيارا يتميز به الشراب عن
لامع السراب • ولما لم يكن هذا الا بالمنطق الذي وقع فيها اختلفوا في الراسخين
في الفهوم هل هو جزء من الكلام والجميع وفن مستقل خادم لجميع العلوم وقع بعد
الاجماع على الحكم بالفرضية اختلفوا من العلماء العقلية والعظماء النقلية بانه لتي
معرفته تعالى عليه على العينية او لتوقف شعائر الدين عليه على الكفاية فلا ينكر الا
لمن لا يستعمله في محله وبسوء القصد لا يكون من اهله الا اذا كان لكونه غبيا جاهلا
لا يعثر كنوز التحقيق ومريضا مثل كما لا يطلع رموز التدقيق فهو نادم من
الحق يجئ على الفلوح وجناح يطار به الى اعالى مقصد النجاح موضوع في الالسنة
بالمنطق لادراك كل العلوم ينطوي رئيس العلوم نافذ الحكم انيس الفهوم رافع

الهم لقد بلغ رياسته الى مرتبة لا يقهر فرد من المسائل على انقاذ حكمه الا
باذنه واشاداته بحث على تحرير شرف الا بالتسليح بتلويحاته وتصحيحاته ولهذا
لا زال هم طلوبه من ايشاد بتجربة الاوطان من كل بلد سحيق وغزلت الاخوان من كل فج
عميق الى ديوان احسانه وايوان افضاله هادين عن ظلم الغباوة اليه ملتجئين
عن لحن الجهالة لديه مبتدين في سعيه نهارا ساهرين حاثين لديه مرارا ولا يخلو
خصمه من سيفه وزمحه ابدا الا بتلثيم خدمته بابه بكرم سرمدا فدعا على ملتمسات
اكيفة الى هذا من بعض حرر التحرير العميق والتنميق الانيق الذي لم يقصر فيه على
المحرر وعلى ما في الحواشي والاطراف يفرد بنظم ما اودعوا في خبايا سائر العلوم
لضرورة دواعي هام الفهوم مع نثر ما اهداه الاستاذ من عجاب التدقيق
على صفحات التحقيق فجاء عرائس انظار الابكار ونفائس معدن الاسرار لا
فطواته ما لم يجتمع الى الآن في رسالة ولا كتاب ولا بيان فهو اعز من بيض الانوق
والعروج الى الثريا والعيوق فالمرجو من الله تعالى ان يخلصه لذاته الكريم ومن
الاخوان ان يخلصوا دعواتهم لهذا الغريق الاليم • ورتبته على مقصدين الاول في التصورات
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الحقيقة والاسم وفيه مقدمة ومطلبان المقدمة
في المبادي المفهوم اما ان يجوز حمله على كثيرين مواطأة او لا الاول كلي والثاني
جزئي والكلي اما ذاتي ما يكون بحيث يمتنع توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية كارتفاع
اللون مع بقاء السواد فان تصور ارتفاعه معه ممتنع كيف ويلزم ان لا يكون
ثبوته للماهية معللا بعلة وان يتقدم في الوجودين معلقا وفي التحيز بالنسبة
الى وجه لا بعينه ويقرب منه ما يقال اذا تصور في ماهية مفهومات فان
قدمها ذاتي او عرضي ما يكون بحيث لا يمتنع تصور الماهية بالكنه بدونه في ممتنعا
في الخارج كزوجية الاربعة اذ يمكن حصول الاربعة في الذهن بدون زوجيته

ويقابل في المعنيين اذ ثبوت الزوجية لها معللة بماهيتها وانها متأخرة
عنها والذاتي ان جزء اعم للماهية مقولا على المختلف بالنوع فجنس او
مميزا مقولا في جواب اي شيء هو في جوهره ففصل والجنس ان تمام الجزء
الاعم بان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركها عين الجواب
عنها وعن كل واحد من المشاركات فقريب والا فبعيد والفصل ان ميز عن الجميع
كما يميز عما في الجنس فقريب وعن البعض كما في البعيد فبعيد والذي نسب الى الماهية
التي يقومها فمقوم والى الجنس الذي هو فوقه منه فمقسم والقريب لا يتعدد بالنظر
الى ماهية ولا جزء لها غير الجنس والفصل وقد يميز بالجنس كالفصل واما النوع
الذي هو تمام حقيقة الشيء فانما هو لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او بعضه
يجوز به التعريف وانه معرف والعرض ان خارجا مساويا مقولا على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فخاصة او اعم مقولا عليها وعلى غيرها فعرض عام وكل منهما اما ان
ما يكون شاملا ولازما بينا كالضاحك والماشي وما يكون شاملا ومفارقا
كهما بالفعل وما يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل للدون والمنتفع
هي الخواص الشاملة اللازمة البينة اذ الايضاح المطلوب هنا لا يكون بغيرها
والخاصة اما تلتئم من امور جملتها مختصة مع عموم احادها منها والاولى تسمى
بالمركبة والثاني بالبسيطة اعلم ان مدار هذه التقسيمات انما هو بالقياس
الى الجزئيات الحقيقية وان تعريفات هذه المفهومات في الماهيات الحقيقية في غاية
الصعوبة اذ تعريفها بخواص وبذلك لا تميز الاجناس الشبيهة بالاعراض العامة و
الفصول بالخواص كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة واما في الا
عتبارية فسهل لانه اذا وضع اسم بازاء جملة معان متعلقة فالتعم المشترك فيها
جنس والمميز فصل والخارج الاعم عرض عام والمساوي خاصة في الطرق المعرفة

الى معرفتها القسمة وقد يطلق الجنس على الشامل مطلقا والفصل على المميز
كذلك المطلب الاول في الحقيقي وهو ما يحصل به الصورة الكلية الحقيقية الغير الحاصلة
في الذهن فالجزئي لا كسب المادي والمعدوم والمعلوم لا يطلب به ابتداء وهو ان يعلم انه
اما ان يكون بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم والاول ان بجميعها فتام والا فناقص
والثاني ان مع الجنس القريب فتام والا فناقص الحد التام ما اشتمل على جميع ذاتيات
المحدود مفصلة مرتبة فالمقصود منه هو التوصل الى الكنه لا التمييز عن الجميع وان قيل
انه ما يميز الماهية عن الكل ولذلك لزم تصور اجزائه بالكنه وان توهم
بكفاية التفصيلية وكونه ولزوم تقدم الجنس فيه بحيث يكون التاخر ناقصا
مذهب الجمهور وعند الشيخ لا بل الاولوية بناء على كون الهيئة جزءا او خارجا لا
زما وهو بالجنس والفصل القريبين فقط ولذا قالوا بعدم جواز تعدده الا
بالتضمن والمطابقة بوضع حد كل واحد منهما موضع نفسه هذا مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين والا فيجوز تركب حد تام منهما فقط او
الخاصة او العرض العام مثلا وما نقل عن الشيخ من انه يجوز التحديد بالتام بغير
الجنس والفصل كالاجزاء الغير المحمولة الخارجية وان التحديد بهما مختص بالمركب العقلي
البسيط في الخارج وما نقل عن البعض من ان الماهية اذا اخذت من حيث هي تحد
باجزائها فقط واذا اخذت على ما هي عليه في الوجود تحد باجزائها وعللها كا
لفاعل والغاية لدخولها في هذه الماهية فمدفوع بعدم مدخلية العلية في الاجزاء
الغير المحمولة لعدم الحركة الثابتة وبجزئية الصورى الحد الناقص ما اشتمل على بعض
ذاتيات المحدود مفصلة مطلقا فيوصل الى وجه الذاتي وهو الجنس البعيد مطلقا
مع الفصل القريب او بالقريبين مع تقدم الفصل على وجه كالجسم الناطق ثم او
والناطق الحيوان وكونه بالفصل وحده ليس بمعتبر عند الجمهور لقلته وان جاز

ولهذا اشكل به على التقسيم لانه ليس بحد تام لعدم افادة الكنه ولا رسم تام لعدم الخاصة ولا ناقص لذكر القريبين
وايضا يجوز ان يقال انه وان ذكر الكنه في هذه الصورة ببعض ذاتياتهما او بالوجه الاخص فيكون حدا ناقصا او رسما
وان جيب بانه في البناء على صاحب التقسيم لا يحتاج الى هذه العناية لكن يلزم انه لا يوجد الفرق بين الحد التام والرسم
التام فما ذكره يلزم تخصيص الاصطلاح وهو ليس بجائز

في الاصل خلافا للاخيرين لمدخلية الصناعة ولو في الجملة بناء على تقيد المتقدمين
النظر بالحركة الالى واكتفاء المتأخرين بواحد من التجريد والترتيب وقد يقال كونه
مشتقا او لتركيبه مع القرينة وهذا مبني على الخلاف في المفرد واما المركب من الوضعي
العام والفصل القريب فليس بتعريف على مذهب المتأخرين لعدم الاطلاع والتميز
منه وحدا ناقصا او رسما ناقصا او رسما تاما على الاقوال فيه على مذهب المتقدمين لوجود
التميز ولو عن البعض ولا فائدة تصور لا يحصل بدونه والمفهوم عن البعض التعبير
انه اعم من الجنس فلا يجوز لعدمهما وانه مساويا لجائز في الرسوم لدلالته على الجنس
التزاما وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص والمفهوم عن البعض رسم ناقص
وعن الاخير رسم تام كما سيتحقق والرسم التام ما اشتمل على المشترك القريب مع الخارج
المساوي فهو مميز عن الجميع بالعرض وقيل هو الرسم المركب الذي يكون بالذاتيات والعر
ضيات كون الناقص المفرد الذي يكون بالخواص والعوارض والعلوم وقد يفيد
الوجه العرضي وقد يفيد كنه الذات كما في المركب من القريبين والخاصة مثلا
وسمّاه الكل من الحد التام على ان اشتماله لا يكون له دخل في الاطلاع والامتياز
كالتوضيح والتنبيه على شيء سابق وقد فهم عن كلام البعض جوازه بالمميز
الخارجي مع الجنس كانه وبنى تعدده عليه وعدمه على الاول لعل وجه تعدده
مطلقا لتعدد الخواص لكن بلا تناف وقد يقال بشرطية الترتيب فيه
ايضا لكن الاكثر عدمه والرسم الناقص ما اشتمل المشترك البعيد مع الخارج
المساوي او الثاني فقط فيميز عن الجميع مع افادة الوجه العرضي ايضا وكذا المركب
من العرض العام والخاصة وكذا المركب منها والعرض البعيد على وجه وقد قيل
انه يفيد التميز عن البعض كافادة الرسم التام التميز الكلي فكانه بني على ما يجيء
ومنه التعريف بالمثال الذي لا يكون بالذاتيات والعرضيات بل بالحقيقة

33

تعريف بالمشابهة المختصة التي يكون وجهها في قوة العرضي سواء كان تعريفا
للكليات بالجزئيات او للمعقولات بالمحسوسات ولهذا لم يكن مناقشة معتدة عند
المحصلين الا ان لا يوجد المشابهة رأسا ومنه التعريف بالمقابلة فانه ينتقل الذهن
من المقابل بخصوصية فيه كما ينتقل من المشابهة ووجه المخالفة امر عرضي ايضا نحو حرارة
الصيف كبرودة الشتاء وما قيل انه قد يكون شيء طريقا الى معرفة شيء اخر
ولا يكون تعريفا كالمثال الجزئي والتقسيم المشتمل على الشامل والمميز لعدم معلومية اللازم
بين الثبوت او الانتفاء فمردود عليه وانه امكن تصور ذلك عند عدم الانتقال اكتفاء
كالانتقال عن تصور الماهيات الى لوازمها البينة لكن هو في ظاهر فيهما المثال
من اشتمال القسمة تعريفات الاقسام ومن رجوع المثال الى الرسم على انه مجرد الا
نتقال منه الى الملزوم بدون البينة كاف عند وجود التشبيه والاختصاص
ومن ثم قيل من خاصته كونه مشروطا بلازم ظاهر ثم انه يشترط للتعريف المساواة
مطلقا عند المتأخرين ليحصل التميز التام وان تاما عند المتقدمين لانه يمكن
الاكتساب بالمباين بالاعم في مطلق التعريف وبالاخص ايضا في
الرسوم قيل وهو التحقيق وما يقال انه تصريح المتقدمين انما هو في الاعم لا الاخص
وانه لازم لما فهم من تقرير بعض المحققين لكنه مخالف لتصريح كثير من المدققين في القول
بان ذلك الاشتراط للمتأخرين للتام ايضا لا للناقص تركه المقام منظور فيه

المطلب الثالث في الاسم وهو ما يقصد به تفصيل صور المفهومات الاعتبارية
اصطلاحية او لغوية فيلزم معلومية المعنى قبل التعريف اجمالا وان فهم الاطلاق
عن تعريف بعضهم فلا يجري في الفعل والحرف لعدم استقلال المعنى ولو اشتماله على
النسبة المخصوصة ويلزم اختصاصه بالمعدومات وما لا يجري في الموجودات الا باعتبار كون
الماهية الحقيقية مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند الوضع وقد يكون يتعلق

من قسيم فلا يجوز تداخل الاقسام او تصادقها الا ان يكون باعتبارين لحاصله من
المغايرة المقصودة ومن هذا يراد من العلم المقابل للجهل ما عداه وما جوز من العموم من
وجه بين المقسم والاقسام مختار ناشئة من عدم ملاحظته فيها وهو يتضمن تعريفات الاقسام
بحسب المقام يعني لو كان المقسم جنسا والقيد المضموم فصلا وقريبا فحد تام او خاصة
فرسم تام على قياس ما سبق ومن شروطه اخذ المقسم باعتبار الوحدة المناسبة بحال الاقسام
اذ في تقسيم الشيء الى الانواع يعتبر بالوحدة النوعية والى الاصناف بالصنفية والى
الاشخاص بالشخصية لئلا يلزم عدم اتحاد التقسيم اصلا و عدم تقابل بين الا
قسام ان يجوز ان يكون مجموع القسمين قسما ثالثا حينئذ واما تقسيم الكل الى الا
جزاء وهو تحليل الكل وتفصيله الى الاقسام فلا نظم فيه اصلا وهو ايضا ضربان خارجي
كتقسيم الكتاب والبيت والمحدود الى اجزائها فلا صدق ولا حمل ولا تعريف للاقسام
لكنها معرفة اياه وداخلة في ماهيته وكل قسم مباين للاخر قطعا مطلقا و
اما للمقسم فمحمول عليه واما تحققا فلعم بلا حيثية جزئية وبه اما وعقلي انما
حقيقي كتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق وغيرهما من المركبات الحقيقية او اعتباري كتقسيم
الكلمة الى الوضع والمفرد وغيرهما من الاعتبارية والجزء فيه كالجزء في الخارجي ان اعتبر
الحيثية والا فيخالف في اكثرها كجريان النسبة بين اقسامها والحمل على مقسمها ومن
ثم يقال الاجزاء الاجزاء المحمولة كما للاولى الغير المحمولة والكل فيه بسيط في الخارج
دون الاولى ومجموع الاجزاء حد تام في الاولى دون الثاني فانه يجب تقسيمه وكل
منهما لا يوجد فيما يوجد الاخر وتمام تفصيلهما لا يسع هذه الكتاب واما تقسيم الكل الى الاجزا
يجوز ادخاله الى الكلي ايضا و يلحق ما يفهمه الكل او قسميه وما يطلق عليه من مطلق التقسيم
يتضمن الحصر بمعنى انه ليس فرد اخر وجزء اخر ما لم يقارن بقرينة عدم قصده كادات التبعيض
والتقليل وهو اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بالانحصار بمجرد

ملاحظة مفهومه بلا ضم مقدمة اجنبية وهذا مختص بتقسيم الكلي فشرطه ان لا يجوز
العقل قسما اخرا واستقرائي لا يكون كذلك بل بالتتبع والاستقراء سواء في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في
اجزائه من العناصر لكن قد يرد دايضا ابتداء يقربه الى الفهم وتقليلا للانتشار
لكن قد يرسل بعض افاضل الفرق فشرطه ان لا يوجد قسم اخر في الواقع وان جوز العقل
والبرهان ويقال انه قسم اخر وهو قطعي ما لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا يتعلق اياه الاستقراء
بل استعانة فيه بنبا او برهان يعني بملاحظة مقدمة اجنبية غير الاستقراء كحصر الشيء
الى الوجود والعدم بدليل امتناع كون الشيء موجودة بوجود غيره فشرطه عكس
الدليل على وجود في الخصم وان جاز عقلا و امكن الجعلي المتمثل بمثل انحصار الكتاب
الى ابوابه فلعله داخل في القطعي بالنسبة الى مصنفه وفي الاستقراء الى غيره وهو
وهو من المبادي التصورية حقيقة عند الشريف وهو الاكثر ومن التصديقية على ما نقل
من التفتازاني لعله انه اشتمل تعريف الاقسام وتعريف المقسم في التصورية
والاحكام التصديقية فيه يحصل فرق التقسيم عن الترديد الانفصالي والمردد المحمول
لاشتمالهما في الحكم دونه واما الفرق بينهما في كون الموضوع شخصا او مسودا
فظاهر وفي الاهمال بقصد الحمل وعدمه والله الموفق **المقصد الثاني** في التصديقات
وفيه فصول **الفصل الاول** في المبادي وهي القضايا واحكامها القضية مركب
خبري بشرط التصديق ولو ظنا واما الشك والوهم بل التخييل فليس
بتصديق فليس بقضية وان اجزاؤها بل هي الموضوع والمحمول والحكم وهو
مع النسبة الحكمية مذهبا كما انه هو ادعى الحكم فقط ومع التصورات الثلاثة
المذكورة او لادراك المقارن للحكم مذاهب والحكم فيها ان ثبوت امر لامر او نفيه
عنه فحملية موجبة او سالبة والاول موضوع والثاني محمول وقد يدل على النسبة

بشيء ويسمى رابطة و السواء كان ثبوت امر عند امر آخر او مباينة ايقاعا او
انتزاعا فان شرطية متصلة او منفصلة مقدم وتالي وهو في الحملية محل هو قائم بالمحمول
او بالنسبة وفي الشرطية محل هو بين المقدم والتالي او في التالي فقط بعد ما
اتخاذه فيهما ذاتا مذاهب والموضوع ان كان جزئيا حقيقيا بتشخص خارجي
او ذهني فشخصية وان كان كليا فان لم يذكر السور فمهملة ومنها ما بين كمية افرادها
بوجه خاص نحو عشرة حاضرون فهي في البرهانيات جزئية البتة وفي الجدليات
يصلح كليا واما في المسائل فعلى احد تاويلات كلام الشيخ ان مهملات العلوم
كليات كلية وان ذكر كلا او بعضا بشرط كونهما افراديا لا مجموعيا والا فمحصورة
او مهملة فمحصورة فيهما نحو كل الرمان حامض كل او بعض الرمان ماكول ولعل سور الكلية
عامة الفاظ العام المذكورة في الاصول فلا يختص ان يكون بلفظ كالنكرة لو وقعت
في سياق النفي ولا بحقيقة كالاضافة الاستغراقية وتفاصيل الاسود مما لا حاجة
هنا واما الطبيعية فيسولو على نفس نحو الانسان حيوان ناطق وعلى الطبيعة المقيدة
بالعموم المسماة عند بعض بالعامة نحو الحيوان جنس فقيل يدخل في الشخصية وقيل
في المهملة وقيل لكونها قسما مستقلا والمعتبرة في العلوم على الاطلاق هي المحصورات
واعتبار المخصوصة اما لكونها نتائج المسائل والاعتبار لها منها في المحصورات
او لصحة قيامها ولو في الكلام مقام الكلية سيما في كبرى الاول ولوقوعها في الفنون
والمهملة مع تلازمها مع الشخصية قد عرفت انها جزئية او كلية والطبيعية قد يبحث
عنها في غير العلوم الحكمية نحو كل جنس موصل بعيد والحد التام موصل الى الكنه
فيها ايضا وههنا قضية اخرى تسمى منحرفة لانحرافها عن الوضع الطبيعي وهي التي قرن
السور بمحمولها او بموضوعها المشخص نحو كل زيد كاتب والانسان كل شيء
من الحجر ثم الموضوع ان كان نوعا او فصلا او خاصة يراد منه الافراد الشخصية

فقط وان جنسا او عرضا عاما فالشخصية والنوعية وعند بعض هو الشخصية
مطلقا فالقضية بحسب هذه الافراد ثلثة اقسام لانها ان كانت مطلقة ذهنية
كانت او خارجية محققا او مقدرة فحقيقية وان مختصة بالذهنية
فذهنية في صدق الموجبة لا بد من احدى هذه الوجودات اما المحمول للموضوع و
اتحاده معه ان وقتا فوقت وان دائما فدائم ومن هذا يقال صدق الموجبة يستلزم
وجود الموضوع وفي السالبة قد يصدق بعدمه ومن هذا يقال ايضا صدق السالبة
لا يستلزمه لكن تحقق مفهومها في الذهن يستلزم وجوده فيه حال الحكم فقط الا
ان موجبة سالبة المحمول وسالبتها مختص منهما لكونها على العكس فيهما واعلم
ان السلب ان كان متعلقا بالنسبة بان يحكم بالسلب فسالبة بسيطة وان حكم
بثبوت سلب المحمول عن الموضوع للموضوع فموجبة سالبة المحمول وان ثبوت عدم وجودي
للموضوع فموجبة المعدولة فالاول والاخير متلازمان فلو يقتضي الثاني ايضا وجود الموضوع
بخلاف الثالث وجه ان مآلها في الحقيقة هو السلب ومآل المعدولة حقيقة الشمول
على الايجاب ولا يضرها كون صفتها المشبهة عدمية وعند بعض مقتضية اياه كا
المعدولة لكون رابطها بالاثبات بلا فرق بينهما عنده ثم نسبة المحمول للموضوع
ايجابا وسلبا عندنا اما ان يكون بالفعل او لا اما بالضرورة عنده دوام ذات الموضوع
فضرورية نحو كل انسان حيوان او بشرط كون الوصف الموضوع علة للحكم بالضرورة
فمشروطة عامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا واما بالدوام
عنده فدائمة نحو كل فلك متحرك دائما او بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
فعرفية كالمثال السابق ايضا واما بالفعل في وقت ما ولم يتعرض للوقت
فمطلقة عامة نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما بالضرورة
في وقت معين فوقتية مطلقة نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة او غير

او غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل ذرية متنفس في وقت ما بالضرورة
واما ان يكون بالامكان فان صدق دائما فممكنة دائمة او ما دام الوصف فممكنة وصفية
او في بعض احيانا فممكنة حينية او في وقت معين فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة عامة
على ما في التعديل واما المركب والنسب فمعلومة في البسوطات ونبهم من يرجع الى الثلث
و قال صدق المحمول على الموضوع ثبوتا او سلبا اما ان يكون واجبا او لا الثاني الممكنة
والاول اما ان يكون الوجوب في جميع الاوقات فضرورية او في وقت ما معينا او غير معين
فمطلقة وما يقال برجوع جميع القضايا عند ابن الحاجب الى الضرورية فقد رده
المحقق الشريف التناقض هو دفع حكم القضية على وجه يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى
ففي المخصوصة يلزم اتحادهما في الموضوع والمحمول والزمان والجزء والكل والشرط و
المكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورة في هذه الوحدات ايضا مع اختلافهما في الكمية فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة
الكلية واما النسب فالموافق في الموجبة الكلية اخص مطلقا من الموجبة الجزئية وضد
للسالبة الكلية والسالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية لتصادقهما عند عموم الموضوع والثاني فقط عند خصوص الموضوع والاول
فقط عند مباينة للموضوع هذا عند اتحادهما واما عند تغايرهما فمحمول
احديهما بالنسبة الى المحمول الاخرى اما مناف صدقا او كذبا او صدقا و
كذبا والمحمول واخص منه او موضوعهما ايضا كذلك فالنسبة كثيرة لا يسع
عهد تنا واما التصورات فغير المتناقض لكنه يبطل كثير من قاعدتهم كتناقض
اطراف القضايا وعكس النقيض وقيل العدم التمانع الذاتي المعتبر بينهما واوا
نقايض الاطراف اما باعتبار نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او
سلبا فيكون بمعنى السلب وبضم حرف السلب الى الاطراف بحيث يكون شيئا

واحدا فيكون نقيضا بمعنى العدول وقيل التحقيق انه اذا عرف بانهما متمانعان لذاتهما
فلو اريد بانهما متنافيان لذاتهما الذي هو حاصل ما اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه
اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم بان يكون كل منهما اشد بعدا
من الاخر فلها نقايض ايضا ومن ههنا يجوز ارتفاعهما فيهما بخلاف القضايا فانه
باتحاد نقايضها في الحقيقة ليس بتحقق ثم النقيض لا يتم بمجرد الرفع بل بشرط كونه مفهوما
يمكن حمله مواطاة لئلا يلزم عدم تفرع الامور المبنية عليها من القياسات والعكوس
فالان ثبت النقيض للتصورات ايضا بما لا يبان الذي بمعنى هذا المفهوم العكس
هو تبديل كل من عنوان طرفي القضية الى الاخر على وجه يبقى صدق الاصل فيلزمه بقاء
الكيف ايضا او هو القضية المحصلة بهذا التبديل وهو المراد ههنا فعكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية والسالبة الكلية مثلها كالموجبة الجزئية مثلها واما السالبة الجزئية لعدم بقاء
الصدق عند عموم الموضوع فلا عكس لها كليتا هذا انما هو بعدم ملاحظة الجهة او باعتبار
الاكثرية والكثرة والا فالموجبتين الممكنتين لا تنعكس كالسوالب السبع الكلية التي
اخصها الوقتية والسالبة الجزئية تنعكس الى السالبة الجزئية اذا كانت احد الخاصتين
واما عكس النقيض هو تبديل كل من نقيض طرفي القضية الى الاخر مع بقاء الكيف والصدق
وتفصيل العكس فيه كما في المستوي الا ان حكم الموجبات كالسوالب فالموجبة الكلية تنعكس
مثلها والجزئية لا تنعكس وبالعكس فالسالبة ولو جزئية تنعكس سالبة جزئية واريد
بنقيض الطرف ما هو بمعنى السلب لا العدول لدفع ما اورده المتاخرون عليهم
هذا هو المستعمل في العلوم وعندهم هو جعل نقيض الجزء الثاني اصلا او لا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف فنقيض كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان واما في الشرطية ان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال الملاحظة علاقة
فلزومية او عنادية او لا لملاحظتها فاتفاقية ثم العناد ان كان في الصدق فقط
فعنادية

فمانعة الجمع او في الكذب فقط فالخلو او فيهما معا فحقيقة وقد تتركب من اكثر
من جزئين نحو اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا لكن التحقيق فيها عدم
كونها منفصلة واحدة ثم الحكم في الشرطية بالاتصال او الانفصال ان على
جميع تقادير المقدم فكلية او بعض مطلق فجزئية او معين فشخصية والا فمهملة
قد يظن كون هذه الاقسام بحسب الاجزاء فالكلية مثال نحو ان كان كل انسان
حيوانا فكل كاتب حيوان وليس كذلك لان الكلية والجزئية ليستا بحسب الاطراف
بل بحسب الحكم كما في الحملية وتركبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او
حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وكل من الثلثة الاخيرة
لانقسامه على قسمين باعتبار ما كان مقدما في احديهما يكون تاليا في الاخرى
يكون الاقسام تسعة لكن لعدم التاثير في الاختلاف في المنفصلات تبقى ستة نحو
كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا و
صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها لكن يختص بالجدليات **الفصل الثاني**
في الادلة هو قضايا يحصل منها قضية اخرى وحيث اعتبر بالحصول اللزوم بينا او
غير بين او غير اللزوم كما هو المتبادر ريثما و اجمع الصناعات الخمس وايضا الاستقراء و
التمثيل وحيث خص باللزوم الذاتي يختص بالبرهان منها وعند الاصوليين هو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وحيث اريد بالنظر الفكر في احواله و
صفاته ليشمل على مشهودهم الذي هو المفرد وتحقيقهم الذي هو المنقسم الى المركب
من المقدمات المرتبة بشرط عروض الهيئة والى المتفرقة فالتركيب لازم على الجميع لكن بكونه خبر
في المشهور و عاما في التحقيق ثم هو ثلثة لانه اما بالكلي على الجزئي كما يستدل بالحيوان
على الانسان ويدخل فيه ما يستدل باحد المتساويين على الاخر ظاهرا وهو القياس
وهو العمدة واما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء فهو اثبات الحكم الكلي لثبوته

في جزئياته اما كلها وهو الاستقراء التام وقياس مقسم نحو كل جسم فني و
وضعي لان الجسم اما بسيط او مركب وكل منهما ذو وضع فيفيد اليقين ومن ثم يقال بدخول
هذه القسم في القياس او اكثرها فناقص فانما يفيد الظن نحو كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الفرس وغيره كذلك لعل منه هذا القبيل ما يسمى تصوير
البرهان الكلي في المثال الجزئي وهو الذي يوجد الحكم في الجزئي بحيث يمكن اجراؤه في جميع الجزئيات
واما بالجزئي على الجزئي الاخر وهو التمثيل وهو المسمى بالقياس الفقهي فهو الحكم على جزئي
بمثل ما في جزئي اخر لموافقته في معنى جامع فله اركان اربعة لان المشبه يسمى فرعا و
المشبه به اصلا والجامع علة وما فيه التشبيه حكما وهذا ايضا انما يفيد الظن
لعدم لزوم الاشتراك في جميع المعاني من اشتراكهما في معنى واحد واما الذي علم قطعا
كون علته مؤثرا في الاصل كما في قطعيات المجربات فبعد تسليم قطعيته ايضا في الفرع
فداخل في القياس ايضا لدخول ذلك الفرع والاصل تحت ذلك العلة وهو حجة في
العقليات والشرعيات سوى الصفات والافعال وكذا اللغات خلافا للبعض وان نفاه بعضهم
مطلقا وبعضهم في الشرعيات فقط ومن ثم يقال قياس الغائب على الشاهد وكذا
العكس من الطرق الضعيفة فههنا طرق ضعيفة بل فاسدة قد يحتج بها منها قولهم ما لا دليل
عليه يجب نفيه رد بايجابه الجزم عند عدم دليل الطرفين ومنها التمسك بالادلة النقلية
في المباحث العقلية التي يطلب بها اليقين وجهه ظاهر ومنها التقليد وهو اتباع من
لم يدل الدليل على وجوب اتباعه كالمجتهدين ورد ايضا بما سبق ومنها عدم القائل
بالفصل قال في التلويح وغيره بعدم وقوع الاتفاق على قبوله بل يختص بالجد الذي لم
ومنها ايضا ظاهر هذا في العقلية واما في النقلية فكثيرة ايضا لكن اشهرها المفهوم
المخالف الذي هو ان يثبت للمسكوت عنه مخالف لحكم المذكور وله انواع كثيرة منها مفهوم
اللقب اسما وعلما نحو زيد موجود ومنها الصفة نحو سائمة الغنم والواجد

وادخل في هذا النوع كل ما يكون قيدا في الذات كظرف الزمان نحو الحج اشهر معلومات
والمكان نحو ماذكرالله عند المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وغيرها ومنه الشرط لان عدم الشرط يوجب عدم المشروط ومنه الغاية
نحو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنه الاستثناء فان الا في جاءني القوم
الا زيد يدل على كون زيد فاضلا ومنه انما نحو الاعمال بالنيات فانه يفهم منه عدم صحة
العمل بدون نية ومنه العدد نحو قوله تعالى طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع ومنه
الحصر مثل العالم زيد والكرم في العرب هذا وان لم يؤثر في الدليل عند نا من غير ابه
الشبهة الا انه معتبر في الروايات كمفهوم التقييد وكذا المعاملات وعند بعض
علمائنا وهو مكالمة الناس والعقوبات كذلك لعقوبة هذا البحث ناعرض فيما
يطلب من محله **الفصل الثالث** في مواد الادلة اعلم ان الدليل اما عقلي او نقلي
بان يكون جميع مقدماته بالسماع نحو تارك المامور به عاص لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فالمراد بكونها بالسماع بناؤها عليه والطائفيه ماذكره الاستاد
المحقق في نظائره كان يقال تارك المامور به شيء ودخعة افعصيت وكذا عامل
وفيه او مركب منهما بان يكون بعضها بالعقل وبعضها بالنقل نحو الوضوء عمل وكل عمل بالنية
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واختلف في جواز افادته القطع والا فالوجوه
ثم العقلي اما ان يكون المقدمات والاستلزام قطعية وهو البرهان والا فان كانت مسلمة او
مشهورة مطلقا فجدل وان مقبولة او مظنونة فامارة وخطابة وان مخيلة فشعر
وان وهمية مشابهة بالاوليات او المشهورات فمغالطة **اما البرهان** فمقدماته الاوليات
ما يحكم العقل بمجرد ملاحظة الطرفين سواء كانا بديهيين او كسبيين ومختلفين
شخصية كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلمه بان النقيضين يبعد قاصدهما
والثاني قضايا قياساتها معها قضايا يكون تصورات طرفيها ملزومة لقياس

يوجب الحكم بينهما كالاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وقد تندرج في الاوليات
فيكون بديهية وقيل لكونها استفادة من القياس نظرية الثالث المشاهدات
ما يحكم العقل بمجرد الحس اما ظاهري كما بالحواس الظاهرة نحو الشمس موجودة
مضيئة ويسمى محسوسات واما باطني كما بالحواس الباطنة وهي التي نجدها اما بنفوسنا
او بالاتها الباطنة الخفية كالحكم بان لنا لذة وان لنا خوفا وغضبا ويسمى وجدانيات
والقضايا فيه شخصية ونحو كل نار حارة مستفاد من الجزئيات الكثيرة مع
الوقوع على العلة وبعد الاتفاق في اشتراك حصول الطرفين في هذين القسمين العقلاء
والبهائم اختلف في حصول الحكم فانه هل يشترك فيه في القسمين ايضا كما مال اليه الشريف
او في الثاني فقط كما مال اليه عضد او لا اشتراك اصلا وانه مختص بالعقلاء كما مال اليه البعض
والمفهوم من كلام الشريف ان عدم العقل الاينا في الحكم الجزئي والتصور الكلي فليتامل الرابع
المجربات ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار وشرطه ان يكون له قياس اجمالي هو ان
ما يتكرر على نهج واحد دائما او اكثر لا بد له من سبب ولا يضره عدم معلومية
نحو السقمونيات مسهل فالحكم فيه محتاج الى اعادة من غير فادوقة عقلية خاصة كحكم
الطبيب باسهال السقمونيات وعامة كحكم العامة بان الخمر مسكر الخامس الحدسيات
قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك نحو نور القمر مستفاد من الشمس و
شرطه ايضا القياس الخفي بتكرار المشاهدة وقد لا يشترط التكرار كما وقع في الا
هذا مع كونه مما اجمع عليه المنطقيون وعده علوم العضد من القطعيات في المواقف
عده في شرح المختصر من الظنيات الصرفة فكانه قسم ظني كما يجوز العقل نقيضها
في هذا المثال تدبر السادس المتواترات ما يحصل بمجرد كثرة المخبرين بحيث يستحيل
توافقهم على الكذب كخبر قوم يستحيل كذبه بقرينة خارجية خارج واما اشتراك
القياس الخفي فاضطرب فيه قول المحقق الشريف في حاشية المختصر وشرح المواقف فلا

ثم تأمل وشرطا استناده الى المشاهدة والالكان من الاوليات وكونه ممكنا والا
فلا يحصل علم وان اخبر اهل العالم فقضايا شخصية فكذلك لا يقع في العلوم بالذات
كالمحسوسات والحوادث تحاصل به يقيني وضروري وقيل استدلالي وقيل ليس بيقيني بل ظني
والاصح انه لا يشترط فيه عدد معين نحو خمسة واثني عشر او عشرين او اربعين او
سبعين على ما قيل لكن التحقيق ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون
كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا يفيد الظن فقط هذا هو المشهور واما
الوهميات في المحسوسات نحو كل جسم في جهة كما في المواقف فلعله داخل في الوجدانيات بناء على
ما ذكروا في اثبات الحواس الباطنة من ان المدرك فيها هو الوهم والمناقشة على الحصر
بالعاديات ليس بشيء لدخولها في الحدسيات ثم المراد بالحصر ما هو الضروري لدفع الدور
والتسلسل لا الكل اذ بعض مواد البرهان قد يكون نظريا كما في بواقي الصناعات اذ اليقينيات
لا تنافي القطعية والعمدة هي الاوليات ثم النظريات واما البواقي فلا تكون حجة على
الغير فلا يقع منكرها الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها لكن لكون الاطلاع على
المشاركة في المحسوسات ابينية يقينيا تعد على الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على
وجدان الغير معنى في نفسه صعبا وقع في المشهور ان الوجدانيات لعدم الاشتراك فيه لا يقوم
حجة على الغير وقد يقال ان هذا نوع منه لا يشترك فيه الغير بل يختص بنفسه كجوعه
وعطشه والذي يمكن الاشتراك كخوفه وغضبه نوع اخر وقد يجعل هذا استدلاليا
بالاتحاد واما الجدل فاثنان مسلمات قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيبنى عليها الكلام
كلوامه في دفع الاخرحقا او باطلا ومشهورات قضايا يحكم العقل بها باعتراف
عموم الناس بها اما لمصلحة عامة نحو العدل حسن او بسبب رقة نحو مساواة الفقراء
محمودة او حمية نحو كشف العورة مذمومة او لسبب عادات وشرايع وآداب نحو
شكر المنعم واجب صرح المحقق التفتازاني بان بعضها قطعية واطلق بعضهم

عدها مع المقبولات من اليقينيات وهي كما يختلف بتفاوت العادات والآداب
والصناعات يختلف بتفاوت الرقة والحمية وعدها فلا يحتج بها على الغير ما لم يثبتا
ذكا والغرض منه افحام القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافهامه واما الخطابة
فاثنان ايضا المقبولات قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم
او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء الكاملين من الانبيا
فانها النقلية كما في شرح المواقف فتأمل المظنونات قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن
ما يحكم العقل بالقراين نحو فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض منه ترغيب الجمهور
الى الخير وتنفيرهم عن الشر واما الشعر فهو المخيلات قضايا اذا اوردت على النفس
تؤثر عجيبا من قبض او بسط نحو الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير واما المغالطة فاثنان الوهميات قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في غير المحسوسات نحو كل موجود مشار اليه ولو لم يدفعها العقل والشرع ليعد
من الاوليات المشبهات قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة
او مسلمة لاشتباهها بشيء منها لفظا او معنى كما ستعرف والغرض منه تغليط الخصم ودفعه
واعلم فائدتها الاجتناب ثم انه كلما وجد القياس البرهاني وجد المواد اليقيني بدون العكس
لجواز كون الاستلزام ظنيا فيكون ايضا ظنيا وكلما وجد واحد من تلك الغير اليقينيات
يكون غير يقيني على حسبه لكن ان دكبة من النوعين فالمظانة ادناه بدون العكس
لكن صرح في شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي الحكم
يجب اندراجها في ذلك الحكم مثلا ان نعرف الان ان كل سموم يجب اجتنابه ثم نظن
هذا الطعام مسموم فان العقل الصريح يوجب اجتنابه و ان المطالب اما مما يجوز
ثبوته ونفيه عقلا نحو جلوس غراب الان على منارة الاسكندرية فاثباته
بالنقل فقط او مما يتوقف عليه النقل نحو وجود الصانع فبالعقل فقط او

ملحدا انهما نحو الحدوث فيجوز بانهما واعلم ان المطلوب البرهان كما يكون قضية
ضرورية يكون ممكنة وجودية فلكل نوع مقدمات تخصه فيستعمل في كل
باب ما يليق به ولا يلتفت الى من يقول المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية
الا انه يحمل على كون صدقها ضروريا واجب القبول وان ممكنة **الفصل الرابع** في صورة
الاقيسة هي اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يذكر النتيجة او نقيضه فيه بالفعل
او لا الاول اقتراني والثاني استثنائي الاول ستة اقسام واربعة اشكال لانه
الاوسط ان حكم به في الصغرى وحكم عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وان
عكس فيهما فالرابع وان في الكبرى فقط فالثاني وان في الصغرى فقط فالثالث
القسم الاول ما يتركب من حمليتين وهو الاصل فيها لان مدلداه قليل الجدوى وكثير
الشغب وبعد اكثره عن الطبع حتى قيل بعدم يقين انتاجه ولذا لم يذكره المتقدمون
اعلم ان الشرط المخصوص لكل نوع مذكور في فصله والشرط على عموم التقريب و
تكرر الوسط ولو حكما وكون المقدمات من القضايا المتعارفة واما عين المدعى او
مساويا اياها او اخص من المدعى مطلقا فالتقريب تام بخلاف سائر النسب و
اما الاخيران فسيعرفان فالشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى ولو حكما وقيل
هو للخارجيات والحقيقيات فقط وفعليتها ايضا وقيل عندا عنهما ومذهب الفارابي
في عقد الوضع لا يلزم هذا الشرط وكلية الكبرى قيل او قد يكون شخصية ظاهر
فالمفهوم من هذه الشرائط جواز كون الصغرى اية قضية كانت ومن ثم يقال
لا مشاحة في الصغرى فان الاربعة ضروب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية نحو كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية فكل وضوء بنية الثاني كليتين
لكن الكبرى سالبة كلية نحو كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
فكل وضوء لا تصح بدون النية قيل يجوز انتاج الجزئيتين ايضا من هذين

وانما الاول او حوي ... الارابع ... بالانتاج ... على وجه ... النتيجة ... صح

الضربين باقول لكون الكلية اخص مطلقا يستلزم الجزئية من الضروب المنتجة
للكلية في بواقي الاشكال الثالث الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتج موجبة
جزئية نحو بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فبعض الوضوء بنية الرابع
موجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة لا تصح بدون النية فبعض الوضوء لا تصح بدون النية ومن خواصه انتاج
الموجبة الكلية والمطالب الاربعة وكونه بين الاشكال وانحصار الانتاج في نفس الامر
له ولذلك يتوقف البواقي في الانتاج على الرجوع اليه وملاحظة ولو اجمالا
بحيث لا يفقد العقل في نفسه ومن خبط العبارة فيه كما في الرد بالخلف ثم المراد
بحكم الايجاب السالبة الملحوظة فيها الايجاب الذي يستلزمه اذ كل سالبة يستلزم
للايجاب فالسالبة الجزئية بعدم تلك الملاحظة لا تصح صغرى وعليها فاندفع
الايراد بلزوم ضيق الاشتراط على هذا وكون الشيء مشروطا بالنقيضين
وظهر الامران من اكتفى بالايجاب التعميم للمطابقة والالتزام وقد قال بعض المحققين
الصغرى السالبة مطلقا مع الكبرى السالبة الموضوع ينتج المطالب الاربعة نحو
لا شيء من ... او ليس بعضه وكل ما ليس فكل ... او بعضه او لا شيء مما ليس
فلا شيء من ... او بعضه ليس وقيل اشتراط كلية الكبرى مختص باليقينيات
فان ما عداها ينتج مع جزئيتها لا سيما عند كونها اكثرية كالاستقراء الناقص ومن
ثم يقال في العرف والشرع ان الفرد يلحق بالاعم الاغلب لان ثبوت الاكبر لبعض
الاوسط سيما الاكثر لا جرم يحصل الظن لثبوت الاكبر للموضوع نحو هذا حيوان واكثر
الحيوان يحرك فكه الاسفل ينتج ظننا هذا يحرك فكه الاسفل ولا يلزم ان لا يفيد
الاستقراء شيئا مع اتفاقهم بافادة الظن ولذا قيل مثله في التحقيق من قبيل
استقراء الناقص وقيل ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية المعقودة

فان ليس ... شرط ما بالاختلاط العقلان ... يكفي ... بالتحقيق الحاصل ...
وجه الاكثر العلوم من البرهان ... مطلقا ... نتيجة الاصول ... صح ... سيد شريف

على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية في هذا الشكل نحو لا شيء من الحجر بحيوان و
بعض الحيوان هو الصهال فلا شيء من الحجر بصهال وابطل به انحصار ضروبه الى
الاربعة وشرطية الايجاب والكلية وتبعية النتيجة باخس المقدمتين ولا يخفى
انه من قبيل خصوص المادة ولا ينفعه التقييد بما هو خارج عن مفهوم القضية كالقسم
كما لا ينفع التساوي لانعكاس الموجبة الكلية كليا وبقراءة الشيخ ان الصورة المذكورة
لكن بتقييد قيدها ينتج بعض الصهال ليس بحجر ورد بانه ان في طي نسبة الحجر الى
الصهال فشكل رابع والى النسبة الصهال الى الحجر فالاول غير منتج ولهذا اشير
ان ما يكون شرطا لانتاج الادلة انما هو الكلية او المراد والا فقد ينتج بانتفائه
وان ورد بمثل ما ذكر لعل الاوفق في هذا المقام ان يقال ان كان الدليل برهانيا فيجب رعاية
شرائط والا فلا الا ان يعلم منافيه وان كان الاولى رعايتها ايضا **الشكل الثاني**
شرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية كبراه ويجب في الجهة اراد اما ان يكون الصغرى
ضرورية او دائمة او يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني ان
الممكنة ان كانت صغرى لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كبرى
لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فضروبه اربعة الاول كليتان والكبرى سالبة
والنتيجة سالبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب بيانه بعكس الكبرى وهو ظاهر او بالخلف
وهو في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبراه ليحصل شكلا اول منتجا
لمحال لتنافيه بالصغرى بان يقال لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضه ولو
صدق النقيض للزم صدق النقيضين لانه مع الكبرى القياس الاول ينتج نقيض صغراه
المفروض صدقها هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب ثم انه لو لم يكن هذا الفساد من الصغرى فاما من الكبرى او الصورة و
التاليان منتفيان لكون الاولى مفروض الصدق والثانية بين الانتاج الثاني

كليتان والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ا ب فليس بعض ج ا بعكس الكبرى وبالخلف والافتراض وحاصله ههنا ان
يجعل عقد الحمل والوضع في الصغرى كليا مرتبا ويجعل الاولى صغرى لكبرى القياس
لينتج اول هذا الشكل ثم يجعل عكس الثانية صغرى للنتيجة لينتج الشكل الاول
المطلوب فنقول كل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء
من د ب ونقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض ابدا من
قياسين من ضرب اجلى هذا الشكل والشكل الاول والرابع سالبة جزئية صغرى
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف فقط وقد يكون بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق
وجود الموضوع فيها او بسيطة غير خارجية سواء كانت حقيقية او ذهنية
لافرادها موجودة بحسبهما وبين ايضا بعكس الصغرى نقيض الكبرى وهو كل
ما ليس ب ليس ا لكن يشترط فيه تأويل الصغرى بموجبة سالبة المحمول وقيل لا
يعتبر في الانتاجات لتغير حدود القياس لكن المحقق الشريف بل الجواز
بناء على لزومه للوصل ولزوم الرعاية نحكم على انهم استعملوا في الاقترانيات
الشرطية وقيل بعدم احتياج شيء من البيان لان الوسط لما ثبت لاحد الطرفين
وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين والعلم به ضروري ثم قيل الجمل
الفعلية بلا تأويل انما تستعمل في هذا الشكل نحو ضحك انا وما ضحك
شيء من الفرس والمفهوم من البعض اطلاق التأويل لعل الصحيح من التأويل الدوام
معنى الحمل فالكل فيه ساو فان اريد الاطلاق فالكل مشترك ايضا وان وقوع

في كلا المقدمتين فالثالث ايضا كذلك نحو ضحك كل انسان وما نهق كل انسان
الآن يلزم خط بعض الفتيحة ح بلا تأويل **الشكل الثالث** شرطه ايجاب الصغرى
ولو حكما وكلية احدى المقدمتين وفعلية الصغرى ايضا ومن خواصه اضداد نتيجته على
ضروبه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بعكس الصغرى وبالخلف وهو في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى
القياس فينتج الشكل الاول نقيض الكبرى الثاني من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى وبالخلف ايضا وعدم
انتاجهما الكلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
ايجابا وسلبا فليقس عليه ما سبق الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالعكس والخلف والافتراض في الصغرى
فكل د ب وكل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى القياس فينتج من الشكل الاول كل د ا
نجعل كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بعكس الكبرى وجعلها
صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة والخلف وبالافتراض في الكبرى فكل د ب
وكل د ا ثم كل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا الخامس موجبة جزئية
صغرى مع سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
بعكس الصغرى والخلف والافتراض السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
قيل ان كانت مركبة واما العكس فالمشهور لا يمكن لعدم انعكاسه وعدم صدق حينئذ
لصغرى الاولى او لتأدية جزئية المقدمتين فيه لكن قد يمكن عكس الكبرى بتأويل الكبرى
بموجبة سالبة المحمول ثم يجعل صغرى للصغرى فينتج موجبة جزئية سالبة عكس

المحمول فيعكس وتأويله بالسالبة **الشكل الرابع** قيل انه يبعد شكلا اولا بناء
على ان الاول كون الاوسط محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى مطلقا او
قيل بناء على قلب المقدمتين وقيل ليس بمعتبر اصلا لكونه بعيدا عن الطبع لكن الحق
الذي عليه الجمهور شكل برأسه فشرطه ايجاب المقدمتين مع كلية الكبرى واختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما فضروبه خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب بعكس الترتيب كما مر والثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بما مر
ايضا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بما مر انفا و
الجميع يمكن بالخلف ايضا وهو هنا ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض الاخرى وبالافتراض ايضا يطلب تفصيله من المطولات كالقرد
الثلثة الباقية المختلفة فيها **تتميم** قد ينتج الشرطي من الحملي نحو كل حيوان جسم
وكل جسم متحيز ينتج كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان متحيز لان الصغرى
مستلزم للمقدم والكبرى للتالي **القسم الثاني** من متصلتين فنقول الثلثة لان الاوسط
اما جزء تام منهما او غير تام منهما او غير تام من احديهما وتام في الاخر فالاول
ان كان الوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فالشكل الاول وان بالعكس
فالرابع وان تاليا فيهما فالثاني وان مقدما فيهما فالثالث فهذا كالحمليات
في جميع الشروط والاحوال والثاني اربعة لان الاوسط اما جزء من المقدمتين او تا
ليين او من مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة

في كل قسم بحسب المشاركين ونتيجة التأليف الحاصل من ذلك المشاركين
مع الطرف الغير المشارك من الصغرى صغرى مع الغير المشارك من الكبرى كبرى
وانفصاله بالاصل هو النتيجة في جميع الاقسام والطرف الغير المشارك على
اي وضع وقع في القياس يقع في النتيجة كذلك فيكون مركبة من متصلتين احديهما
من الطرف الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التأليف وثانيهما من الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التأليف لكن بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التي
هذا ان اشتمل المشارك على التأليف منتج في كل شكل والا فله تفصيل
يطلب من محله مثال الاول كلما كان ج ب فده وكلما كان كل ب افوز ينتج
كلما كان كل ج اده فكلما كان كل ج افوز والثاني كلما كان ده فكل ج ب
وكلما كان وز ينتج كلما كان كلما كان ده فج افاذا كان وز فج ا والثالث اذا كان كل ج
ب فده واذا كان وز فب ا ينتج اذا كان اذا كان ج ا فده فيكون اذا كان
وز فج ا والرابع اذا كان ده فكل ج ب واذا كان كل ب افوز ينتج اذا كان اذا
كان ده ج افيكون اذا كان ج افوز والثالث لابد فيه ان يكون احد طرفي احدى
المتصلتين شرطية وهي المقدمة الاخرى يشارك في احد طرفيها وتلك الشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى وتاليها
او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد الاشكال الاربعة في كل
قسم نحو كلما كان ج د فكلما كان اب دوز وكلما كان دز وده ينتج كلما كان
ج د فكلما كان اب فده فحكمه حكم المؤلف من الحملية والمتصلة في شرائط الا
نتاج وعدد الضروب القسم الثالث من المنفصلين هو ثلثة ايضا لان
الوسط اما جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخر
فالاول ستة لانها اما حقيقيتان او حقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو

44

او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع مع الخلو ولعدم تمايز الاو
ضاع والحدود هنا لا يتمايز الاشكال فالاول ان كانتا موجبتين كليتين انتجتا
موجبتين متصلتين لان كلا منهما يستلزم نقيض الوسط المستلزم للآخر
وسالبتين مانعة الجمع الطرفين ومانعة الخلو حقيقيتين نحو دائما اما
الشمس طالعة او الكوكب ظاهر ودائما اما الكوكب ظاهر او النهار
موجود فان الشمس طالعة وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وان كانت احديهما جزئية فتصير
جزئيتين مقدم احديهما الطرف الجزئية وتاليها الكلية والاخرى عكس
الاولى وان جزئيتين فلا انتاج وان سالبتين فلا انتاج ايضا وان احديهما
سالبة انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين نحو الاثنان
اما فرد او زوج وليس البتة اما زوج او لا فرد فليس ان كان الاثنان فردا
فليس بفرد والثاني والثالث ان موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير
الحقيقة وتاليها من الحقيقة في الاول ومقدمها من الحقيقة وتاليها من مانعة الخلو في
الثاني وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية
من الطرفين كيف كان مقدمها الا ان الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية لا يلزم منها الا ذا
الا متصلة لزومية من نقيض الطرفين وان كانت سالبة فهي حقيقية لا ينتج وان مانعة
الجمع والخلو فمتصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول ومن الحقيقة في
الثاني نحو ليس البتة اما ان يكون اب وج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او
ه ز فقد لا يكون اذا كان اب فهز والرابع والخامس ان موجبتين واحديهما كلية
فمتصلة موجبة جزئية من الطرفين في الثاني ومن نقيض الطرفين في الاول نحو دائما
اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا ولا شجرا او دائما اما ان يكون لا شجرا او حجرا

وان كانت سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الثاني ومن التالي
في الاول نحو دائما اما اب او ج د او ه ز مانعة الخلو فقد لا يكون اذا كان اب فهز
او مانعة الجمع فقد لا يكون اذا كان ه ز فاب والحق انه ان كانتا موجبتين كليتين
فمتصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو وان كانت
احديهما جزئية فان مانعة الجمع فمتصلة جزئية من الطرفين وان مانعة الخلو فمتصلة
من نقيضي الطرفين وان كانت احديهما سالبة فلا ينتج ككونهما سالبتين او جزئيتين
في جميع الاقسام وقد علم مما ذكر انه يشترط في هذا الباب ايجاب احدى المقدمتين
وكليتها وكون السالبة منافية للموجبة والثاني من منفصلتين وله اربعة ايضا لانهما متفقتين
وصدق المنع الخلو بالاعم وكلية احديهما واشتمال المشاركين على تاليف منتج والنتيجة
منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وان لم
يكن شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك فالنتيجة من نتايج التاليفات وهو خمسة الاول
مشاركة جزء واحد من احديهما جزء واحد من الاخرى نحو كل اما اب واما ج واما
كل ج د واما كل ه د ينتج كل اما اب واما د واما كل ه د فهي من الطرفين
الغير المشاركين ونتيجة التاليف الثاني مشاركة واحد من احديهما باثنين
من الاخرى نحو كل اما اب واما ج وكل ج اما د واما ه نكل اما اب واما
د واما ه فمن الغير المشارك ونتيجة التاليف الثالث مشاركة واحد واحد
والاخر الاخر اما كل اب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين
باعتبار المشاركين احديهما اما كل واما كل واما كل والثانية
اما كل واما كل الرابع مشاركة كل جزئية كل جزء نحو اما كل
واما كل واما كل ينتج اما بعض واما كل واما كل
واما بعض فمن اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات الخامس مشاركة جزء

من احديهما كلا من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط نحو ان كل اب فاما كل ج د
واما كل ده واما كل د اينتج نتيجتين احديهما اما كل اب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما بعض
ب د واما كل ج ا واما كل ده فهو مركبة من جزء الغير المشارك ومن نتيجتي التاليفين ثم من الاشكال الاربعة
ينعقد في الاقسام الخمسة ويتميز الصغرى من الكبرى بحسب الجزئين المشاركين وتقارع الشيخ
استنتاج الحملية من الشكل الثاني نحو كل اما اب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء
من ا د ورد بان انتاجه ذلك انما هو باعتبار ارجاع المنفصلتين الى الحملية الشبيهة بالمنفصلة واما
فحكم والثالث من المنفصلتين بشرط كون احد طرفي احدى المقدمتين شرطية مشاركة للمنفصلة
الاخرى بجزء تام فحكم هذا القياس حكم المركب من المتصلة والمنفصلة ان كان الشرطية متصلة
والمنفصلتين ان كانت منفصلة والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة القسم الرابع من الحملية والمتصلة والمشارك
للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها والحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اذ الشركة ليست في جزء
غير تام من المتصلة وانعقاد الاشكال الاربعة باعتبار وضع الاوسط في الاولى والثاني ان كانت
متصلتهما موجبة بشرط الاشتمال المشاركين على تاليف منتج ويعتبر فيه كون الحملية كبرى في
الاولى وصغرى في الثاني وان سالبة فالمشروط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي التالي والنتيجة
فيهما متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية والمتصلة مثال الاولى
ان كان كل ج د وكل ب ه فان كان كل ج د فكل ا ه والثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل ب ا فان كان كل ج د
فكل ا ه والثالث والرابع ينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين فيهما والنتيجة بينهما متصلة
مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها
تالي المتصلة ثم المشاركة ان اشتملا على تاليف منتج فعلا او قوة بان يكون المتصلة كلية
ومقدمها جزئي مثلا انتج مطلقا والا فشرط الانتاج كلية المتصلة واحد الامرين اما كون
الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما كون الحملية مع عكس نتيجة التا

ليف

منتجة لمقدمتها مثال الاول من الاول لا شيء من ج ب دكلما كان بعض ب ليس فو ف ينتج كلما كان
كل ج ا فو ز مثال الثاني من الثاني كلما كان هو كل ج ب فو ز وكل ا ب ينتج كلما كان هو كل ج ا فو ز القسم الخامس في
الحملية والمنفصلة وهي قسمان قياس مقسم هو المنتج للحملية فلا يشترط لكونه منتجا شرط الكون منتجا
الاولى ثم اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة واشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة
وان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال واتحاد التاليفات في النتيجة فيحصل من كل حملية مع ما
يشترك من المنفصلة قياس حملي منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد نحو اما ان يكون كل ا ب و كل ا د
او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج فكل ا ج او من اشكال متعددة نحو اما ان يكون كل ا ب او كل
ا د او لا شيء من ه ا ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د وكل ج ه فلا شيء من ا ج والخامس كون الوسط
في كل قياس مغاير الوسط الاخر ثم المنفصلة ان كانت منفصلة فلا [illegible] محمولات المنفصلة موضوعات
للحمليات في الاول والعكس في الرابع وان حملية فبالعكس من ذلك واما في الثاني فمحمولاتها فيهما وفي الثالث
موضوعاتها ايضا واما شرط انتاجه فاربعة اشتمال كل شكل في قسم شرائطه المعتبرة وصدق الانفصال
على مانعة الخلو وكون المنفصلة موجبة وكونها كلية وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال
فيصدق مع ما شاركه من الحمليات وينتج المطلوب والثاني غير المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو فالحمليات اما
بعدد الانفصال بحيث يتألف من مشاركة كل جزء من الحمليات باجزاء المنفصلة قياس لا يتحد النتيجة
فان كانت المغايرة في كل النتائج فالنتيجة مانعة الخلو من تلك النتائج نحو اما كل ا ب او كل د ه وكل
ب ج وكل ه ط فدائما اما كل ا ج او كل د ط وان كانت في بعضها مع الاتحاد في البعض فجميع المتحد
جزء واحد في النتيجة نحو اما كل ا ب او كل ا ج او كل ه ز وكل ب ط وكل ج ط وكل ز د فاما كل ا ط او كل
ه د او زائدة على الانفصال فلا اقل من مشاركة جزء من الانفصال الحمليتين فينتج باعتبار مشا
ركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركتهما معا نتيجة ثالثة نحو اما كل ا ب او كل ا د و
كل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار الاولى اما كل ا ج او لا شيء من ا ط وبالثاني
اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط وبالثالث اما كل ا ج او لا شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط دناقضة

ونافضة وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فان كانت المشاركة في جزء فالنتيجة مانعة
للخلو من النتيجتين نحو اما كل ا ب او كل ج ب وكل ب ه فاما كل ا ه او كل ج ه والا فمن نتيجة
التاليف ومن الجزء الغير المشارك نحو اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ه فاما ا ه او ا د وان كانت
مانعة الجمع فالمشاركة مع جزئية او مع جزئيهما وابلما كانا مشتملين على شرائط انتاجه اولا وعلى
الثاني تعين كون نتيجة التاليف اللزوم فمتضمن الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة
القياس فيما يكون المشاركة مانعة الجمع من نتيجة التاليف ومن الطرف الغير المشارك نحو
اما لا شيء من ا ب وكل ج د وكل ب ه فاما لا شيء من ا ه او كل ج د ومن نتيجتين التاليفين
فيما يكون في جزئين نحو لا شيء من ا ب وكل ج ب وكل ب ه فاما لا شيء من ا ه وكل ج ه وعلى الاول
النتيجة منفصلة سالبة جزئية مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر فيما يكون في جزء
واحد نحو دائما اما كل ج ب او ما ه ز وكل ب ا فليس كلما كان ج ا فهو ز [illegible] كل ب مشاركة منفصلة
سالبة جزئية في مشاركة الجزئين هذا في الموجبة واما في السالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة وان كانت حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة
المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها ثم انه لا فرق بين كون الحملية صغرى وكبرى الا في منفصلة
موضوع اجزائها هو الوسط وموضوع انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فينتج
كالكبرى في الكيف والجنس نحو كل ج ب وكل ب اما ا و اما ه فكل ج اما ا و ه لكن هذا اشبه
بالقياس المنفصلة بالحملية القسم السادس في المتصلة والمنفصلة وهو ثلثة الاول
ما يكون الوسط جزءا تاما منهما والعلم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها لا يعتبر الا في المتصلة
فحال الوسط لا يعتبر الا في المتصلة فاذن له اربعة اقسام لان المتصلة اما صغرى وكبرى وعلى التقديرين
الوسط اما مقدمها او تاليها شرط الجميع كون المقدمتين كليتين واحدهما موجبة جزئية ان كانت
المتصلة موجبة يكون الوسط تاليها مع مانعة الجمع ومقدمها مع الخلو وبالعكس في المنفصلة
سالبة والنتيجة كالمنفصلة كيفا وجنسا نحو كلما كان ا ب ج د ودائما اما ج د او

ه ز مانعة الجمع فاما اب او ه ز وهو ليس البتة اما اب او ه ز وليس البتة اما ج د او
ه ز وان كانت المنفصلة سالبة فاما ان تكون المتصلة كلية او تكون الوسط مقدما مع مانعة الجمع
وتاليها مع الخلو ثم المنفصلة اما مانعة الخلو الكلية فمع المتصلة الكلية ينتج نتيجتين مانعة الجمع
مانعة الخلو موافقتين للمنفصلة كما وكيفا نحو ليس البتة اذا كان اب فج د ودائما اما ج د او
ه ز وليس البتة اما ان يكون اب او ه ز مانعة جمع او خلو ومع المتصلة الجزئية ينتج مانعة الجمع
كذلك نحو قد لا يكون اذا كان اب ج د ودائما اما ج د او ه ز فقد لا يكون اما اب او
ه ز وان غير مانعة الخلو الكلية مطلقا ينتج سالبة جزئية الخلو نحو قد لا يكون اذا كان ج
د فاب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او ه ز مانعة الخلو
الثاني ما يكون الوسط جزء غير تام منهما وهي ستة عشر لان المنفصلة اما مانعة خلو او جمع
وعلى التقديرين اما موجبة او سالبة وعلى الاربعة فالمتصلة صغرى او كبرى وعلى الثمانية فالوسط
مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة في كل منها وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة
من الطرف الغير المشارك من المتصلة والمنفصلة من النتيجة التاليف من الغير المشارك
من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرفين الغير المشاركين من المنفصلة ومن متصلة من
نتيجة التاليف من المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة وشرائط الانتاج غير خفي
بعد ما ذكرناه حسبما سبق نحو كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او كل وز مانعة الخلو ينتج كلما كان
اب فدائما اما ج ه او وز ودائما اما او ... ولما كلما كان اب فكل ج ه والامثلة من جميع الاشكال
باصنافها غير خافية ايضا والثالث ما يكون تاما في احديهما غير تام في الاخرى ويشترط فيه كون
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية ليشترك مع المقدمة الاخرى في جزء تام والوسط الجزء التام من
المتصلة فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل والمتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة
من الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف نحو كلما كان اب فج د ودائما اما كلما كان
ج د فه ز او ح ط وانه من المنفصلة فكان من المركب من الحملية والمتصلة والمنفصلة ومن هذ

الحملية فالنتيجة متصلة من الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف نحو كلما كان اب فاما ج
د او ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط خلو فكلما كان اب فكلما كان ج د فح ط تذييل
في استنتاج الحملية من الشرطيات وهو ثمانية الاول من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير
تام منهما فشرائطه ثلثة اختلاف المقدمتين في الكيف واشتمالها على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء
التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة للطرف
السالبة والحملية المط هي نتيجة التاليف نحو كلما كان ج ب فه د وليس البتة اذا كان ه د فكل ب ا فينتج
ج ا الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام وشرائطه ثلثة ايضا كون المقدمتين سالبتين
وكون ... المتصلة متشاركين على ... يكون نقيض نتيجة التاليف مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها ليها
واشتمالها نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المط نحو ليس البتة كلما كان كل ج ب فليس كل اب كلما كان د
كل ا د فليس كل د ه فينتج كل ج ه والثالث من المنفصلتين والشركة في تام منهما وغير تام منهما وشرطه
كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس في انتاج نقيض نتيجة التاليف مع الطرف
الموجبة الطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس في مانعة الجمع نحو دائما اما كل ج ب او ه ز فليس دائما
اما ه ز او بعض ا ب فاذن ينتج ج الرابع منها والشركة في غير تام وشرطه سلب المنفصلتين وانتاج
نقيض نتيجة التاليفين بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما للعين الاخر من طرفي مانعة الجمع مع عين
احدهما النقيض الاخر ثم اشتمالها نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المط نحو ليس دائما اما ليس كل
ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه الخامس من المنفصلة
والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وضبطه ان يكون مانعة الجمع الذي يستلزم المنفصلة
مع مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعة الجمع الحملية وكذا الخلو ثم يرجع هذا القسم الى المركب من مانعة
الجمع والخلو نحو كلما كان كل ج ب فه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج الشرطية
السادس منهما والشركة في جزء غير تام وضبطه استلزام كل مقدمة حملية ينتظم من هذين الحمليتين
قياس منتج للحملية المط نحو ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دائما اما كل ا د واما كل د

جه **الرابع** من الحملية والمتصلة **الثامن** ومن المنفصلة وضابطه فيهما استلزام الشرطية حملية تنتج
لحملية الاخرى الحملية المطلوب نحو كلما كان ج ب فليس كل ب ا وكل ا ه فكل ج ه ونحو ليس دائما ليس كل ج ب
او ليس كل ب ا وكل ا ه فكل ج ه **تتمة** قيل ان شيئا من الاقترانيات الشرطية لا يفيد اليقين وقيل
مفيد له لكن جميع اشكاله نظري فيكون انتاج الشكل الاول بديهيا مختص منها **واما الاستثنائي** فمركب
من شرطية متصلة او منفصلة ومن قضية اخرى دالة على وضع احد جزئيها او رفعه حملية او شرطية
على اعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطه ثلثة ايجاب الشرطية مطلقا
ولزومية الشرطية او عناديتها وموجبتها ايضا وهو ضربان **الاول** ما يكون الشرطية متصلة
فشرطه استثناء عين مقدمها لانتاج عين تاليها واستثناء نقيض تاليها لنقيض مقدمها واما استثناء
عين التالي لعين المقدم ونقيض المقدم لنقيض فلا ينتج لجواز كون التالي اعم مثل ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان ليس بانسان واما لكنه حيوان فانسان او بانسان
فليس بحيوان فباطل ضرورة واما فيما قد يتلازم من الطرفين وان لزم النتايج الاربعة كما
المنفصلة الحقيقية فلكنه بخصوص مادة بل هو متصل آخر استثنى فيه عين مقدمه ونقيض تاليه
فهناك اتصالان وجب كل نتيجتان لكن الاستاد المحقق الرقيا ستيبه مطلقا في الجدليات نقل ان الاتمام
ان استثناء نقيض التالي عند كونه مطلقة عامة ضرورة كان هذا انسانا فضاحك بالاطلاق
العام لا ينتج ورد بان نقيض المطلقة دائمة **الثاني** ما يكون منفصلة ان حقيقية فله اربعة
نتايج اثنان باستثناء عين كل لنقيض الاخر واثنان نقيض عين الاخر اما ان يكون العدد زوجا او
فردا لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بفرد فزوج او لكنه ليس بزوج
فرد وان كان مانعة جمع فالاولان وان خلو فالاخيران **تنبيه** المتصلة المستثناة فيها عين
المقدم بديهي كالشكل الاول وما عداه نظري اما المتصلة المستثناة فيها نقيض التالي فانما
ينتج بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم والمنفصلات انما تنتج بواسطة
اللزوم فالحقيقية مستلزمة لمتصلات اربع والاخريان لمتصلين واورد عليه بان

تلك الاستثنائيات فيها والمتصلات التي عكس نقيضها وقال الاولى خبا حجب نفس الامر واعتراف
الخصم **والثانية** انما يدل على فرض تحقق على احد الطرفين ولا يلزم من هذا ذلك والنتيجة فلا استثنا
حمليا ومنفصلة على حسب احد الشرطية والاستثنائية فيها **الفصل الخامس** في القياس المركب والخلف
الاول قياس ركب من مقدمات ينتج مقدمتين منها مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان
ينتهي الى المقدمات المفردة المنتجة للمط فان صرح النتايج فموصول الانتاج والا فمفصول النتايج
نحو كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه ونحو كل ج
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ويجوز تركيبه من النوعين والثلاثة اما اقتراني محض او استثنائي
محض او مركب منهما فالاقسام الاخر تسعة **واما** الخلف فهو اثبات المط بابطال نقيضه وهو ابدا مركب من قياسين
احدهما اقتراني من المتصلتين او من متصلة وحملية فالمتصلة الاولى ملزومة بين المط على انه
ليس بحق ونقيضه وهذا بديهية والاخرى ملزومة بين نقيض المط على انه حق وبين مر محال ثم ربما
يحتاج الى بيان وثانيهما استثنائي من نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها فحاصله لو لم
يكن المط حقا لكان نقيضه ثابتا ولو كان النقيض ثابتا لكان المحال ثابتا فلو لم يكن المط حقا لكان المحال
ثابتا لكن التالي باطل فالمط حق وقيل بسيط استثنائي متصل مقدمه نقيض المط وتاليه محال وقد
يحتاج الى بيان الملازمة الحقيقية مسلمة فليكن المط ليس كل ج ب لانه لو كان كل ج ب فكل ج د لكن ليس كل
ج د فليس كل ج ب بيان الملازمة لما كان كل ب د فلو كان كل ج ب فكل ج د لكن المقدم حق فالتالي
مثله والتوفيق الجامع بينهما هو اثبات شيء بابطال نقيضه لكنهما متنافيان مفهوما فتحصيل
المطالب التصديقية ثلثة اثباته ابتداء بان ينساق النظر فيه الى نفس المط وهو ط واثباته بابطال
نقيضه لانه يلزم منه صدق قطعا في الخلف واثباته بواسطة اثبات ملزومه لانه يلزم من صدقه
صدقه **الفصل الثامن** في الحد الاوسط وهو ما يذكر في مقدمتي القياس لتحصيل العلم
بالنسبة الخبرية في المط بمعنى انه يحمل ما هو وصف موضوع الصغرى وصفا عنوانيا في الكبرى
ويشترط ان يكون ثبوته للاكبر اجلى من ثبوته للاصغر كالحد وقد لا يشترط افراده بل قد يكون

جماع متعددة لكن متعددة بعضها ببعض ومعنى الاشتراك في المشهور هو تكرر نفس الكل
لكن ينبغي أن يصح الاشتراك بتكرر لازمه مثل أن يحكم بالأكبر على شيء ما حكم به على الأصغر نحو زيد
انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان أو أعم مثل أن يحكم بالأكبر على أعم مما يحكم به الأصغر نحو زيد انسان
وكل حيوان جسم فزيد جسم مثل دم بكر دعينه بنا ويدل نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير الفرس
بصهال فلا شيء من الانسان بصهال إذ الصغرى في قوة كل انسان غير الفرس فمنه يعلم حال المطلق والمقيد
يعني انه إذا كان الوسط في صغرى الأول مثلا مقيدا وفي الكبرى مطلقا فالتكرر صحيح وفي العكس
لا الا أن يعلم التلازم بينهما هنا وأما إذا كان التكرر ببعض قيوده فقط كما في قياس المساواة وان صدق
مقدمة لزومية والحق انه قياس صحيح فلا احتياج الى تكرر الوسط بتمامه ولو برهان يدل عليه وعلى اشتراطه
ويقويه ما نقل من كفاية تكرر قيد من قيوده وقيل انه بعد اخراجه عن القياس لا وجه لعدم جعلها عن لواحق
القياس لعل النزاع انما هو في البرهانيات دون الجدليات فليتأمل في المقام فانه مما تعاد فيه الأفهام
اعلم الوسط لا بد أن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر فيكون علة لنسبة الأكبر الى الأصغر فان كان العلية
في الخارج كالنار على الدخان فالدليل لمي وان في الذهن فقط كحركة الأوراق على الريح فانه هو الموقع في افادة
التصديق وقد لا يكون لافادة التصور بالذات والتصديق بالعرض كما في كونه حد من الموضوع والمحمول
وسطا في التصديق بالنسبة بينهما والا فالاستدلال بالحد التام مصادرة على المط وانما يحتاج اليه
لم لا يقبل الحمل العدم معنى الموضوع والمحمول فيعقب بحده فلهذا لا يكتسب الحد بالبرهان واما ما يورد من
فالمفهوم من كلام بعضهم امكانه بل وقوعه لكن الحق عدمه ايضا **واعلم** انه ان لم يكن الذات مفهوما بالكنه كان اثباتا
ذاتيهما لما يعلل بحد احدهما او بذاتي اخص منه لكن الوسط في الاول صوري وفي الثاني مختلف حاله
فتعليله بالذات مختلف ايضا واما العرضي بينا فيعلل بالذات والا فبالوسط الحقيقي **الفصل السابع**
في التحليل والتركيب وحد القياس مقدمة يشاركه المط في كلا الحدين فالقياس استثنائي وان لم
يشارك المط بجزئيه فقياس مركب او استثنائي او هو لا بل القياس مطوي منتج لازم المط وما يقال
من عدم انتاجه فلعله عدم الانتاج ابتداء او انتهاء وان شارك بجزء واحد فاقتراني ومقدمة

الأخرى مطوية وان وجد مقدمتان احديهما مشتملة موضوع المط والأخرى محموله ان طرفيهما الآخر
متحدا هو وسط فاحديهما صغرى والأخرى كبرى على حسب ما تبين انه واف لكن عند تقدم ما هو مشتمل لمحمول
المط هل هو تقدم الكبرى على الصغرى ويجعل المقدم صغرى مطلقا فينعكس النتيجة الأول هو الأول ثم
لتصريحاتهم **والثاني** ربما يذكر في تقديراتهم لعل تقدم الصغرى شرط الحسن لا الصحة وان لم يكن اتحاد
في الطرف الآخر فالقياس مركب لان فيه مقدمتين مطويتين يجتمع فيهما ذلك الآخر الى على واحد
هو وسطا ومقدمتان كذلك الى ان ينتج المط بالذات مثلا اذا كان المط **ا ط** ووجد في القياس
مقدمتا **ا ب** و **ه ط** فلا بد من امثلة تنتج **ب د** و **د ه** مثلا والا فلا يحصل المط الا ان يوجد بينهما ما
توجب التكرر والحمل ان يكون احديهما دليلا والمطوية مضمومة الى الأخرى وان وجدنا مشتملين من مو
ضوع المط معا او محموله كذلك فاحديهما دليل للأخرى وكل منهما دليل مستأصل الى المط ويحتمل ان يجعل
مجموعهما دليلا واحدا بتأويل وبما ذكرنا يعلم حال مشاركة المط فيهما بكلا الحدين ولها عدم المشاركة
فيهما اصلا ولما احديهما مشاركة والأخرى ليس مشاركة بجزء او كلا وعليه قياس حال كونها اكثر من
اثنين من كونه مركبا او بعضها دليل الآخر او مجموعها دلة متعددة او اثنين منها دليل والآخر آخر
ثم انه لا نزاع في صحة الاستنتاج بعكسها المستوي كنقضها وانما النزاع في عكسها النقيض وقد
سبق تحقيق صحته ايضا وان كان المشهور عدم الصحة واما تأويل المقدمة بتأويلهما فعلى ما
ليس بمفرسيما في الالزاميات وان لم يوجد تصريحاتهم في المشهور ولكن لا يخلو تلويحاتهم عنه ثم انه لا علينا
ان نذكر مثالا من تقرير الاستاد المدقق المهمات تشخيص الاذهان واختبار الافهام البديهة ليس بيان الترتيب
الضول لان الناس يختلف في الحد وبيان الطريق يعم الكل فالفي بيانه وجوه قياسه لمقدمة الأولى
صغرى بتأويل ان البديهة شيء يختلف الناس فيها والأخرى كبرى بتأويل وبيان الطريق لا يختلف فيه
الناس فينتج الثاني البديهة ليس بيان ذلك وكذلك ان تقول هذه الكبرى مطوية والأخير دليلها من الثاني
ايضا وللأول هكذا بيان الطريق يعم الكل وما يختلف لا يعم او وكل ما لا يعم لا يختلف فيه فالبيان
لا يختلف والكبرى المطوية هي هكذا وكل شيء يختلف فيه ليس بيان من الأول والثانية

دليل له هكذا ان الثاني ما يختلف فيها لا يعم والبيان يعم فما يختلف ليس بيانا وكذا ان يجعل
الدليل ايضا من الثالث بتأويل المختلف فيه هدى وما يختلف ليس بيانا فالهداية ليست بيانا ويجوز ان
يعتبر هذه الكبرى مطوية ويجعل المقدمة الثانية دليلا عليها هكذا البيان يعم وما يختلف لا يعم فما
ليس بيان ما يختلف فنعكس بقولنا ما يختلف ليس بيانا الى ان يجعل من الرابع بتأويل الاولى بما يختلف في
الناس هداية وبتأويل الثانية هكذا البيان لا يختلف ويحتمل ان يجعل القياس استثنائيا مطويا
بكلتي مقدمتيه هكذا لو كان الهداية بيانا لكان عاما لكن التالي باطل اما بيان الملازمة فلان البيان يعم واما
الاستثنائية فالناس يختلف في المقدمة المذكورة اولا الدليل لبطلان التالي وثانيا الملازمة او هكذا اذا
كان البيان عاما فالهداية ليست بيانا لكن المقدم صدق فبيان الملازمة فلان الناس يختلف في الهداية فيها
لمقدمة الاولى دليل للملازمة والاخرى نفس المقدمة الاستثنائية **الفصل الثامن** في كيفية رد بعض
الاقيسة الى بعض **اعلم** ان العلم بالانتاج في جميع الادلة انما هو بسبب الشكل الاول لان المنتج في الحقيقة فلو
ينتج شيء من الادلة ما لم يشتمل على هيئة الشكل الاول فكما يرد سائر الاقترانيات اليه يرد الاستثنائيات
ايضا اليه واما رد الاقترانيات اليه فلعله لتكميل الصناعة وقيل من فوائده معرفة الفرق بين تغيير
الدليل والانتقال على هذا الرد ايضا عند كون احدهما اقترانيا والاخر استثنائيا وكذا ايضا ان تقول
منها توقف معرفة النسبة بين المنع والسند عند كون الممنوع شرطية والسند حملية مثلا واما رد
الاستثنائي على الاقتراني فان اتخذ موضوعا المقدم والتالي في شرطية متصلة او منفصلة فيجعل
الملزوم وسطا وثبوت الوسط لموضوع المطلوب صغرى وثبوت محمول المط لذلك الوسط كبرى
ففي قولك ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان نقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان و
لكنه ليس بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان وفي قولك هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد نقول هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا
العدد ليس بفرد وفي لكنه ليس بزوج هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد فهذا فرد وعليه
وان لم يتخذا فان كانت متصلة يستثنى منها عين المقدم يحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود

ويجعل صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل كبرى ففي نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نقول وجود النهار لازم لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود فالنهار موجود وان كانت منفصلة
يستثنى فيه نقيض التالي فيحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي المعدوم ويجعل صغرى ويحمل على ما
هو ملزوم للتالي المعدوم ويجعل كبرى ففي نحو لكن النهار ليس بموجود طلوع الشمس ملزوم
للنهار المعدوم وملزوم المعدوم معدوم فطلوع الشمس معدوم وان كانت منفصلة يستثنى
فيها عين احد الجزئين فيحمل على موضوع المط بانه مناف لعديله الموجود الذي هو موجود وسط
ويحمل على ذلك الوسط محمول المط اعني انه ليس بموجود ففي نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود ونقول الليل مناف لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود فالليل ليس بموجود وان كانت منفصلة
استثني فيها نقيض احد الجزئين يحمل على موضوع المط بانه مناف لعديله المعدوم الذي هو وسط
ايضا ويحمل عليه محموله اعني الموجود ففي لكن الشمس ليست بطالعة نقول الليل مناف لطلوع الشمس
المعدوم وكل ما هو مناف لطلوع الشمس معدوم موجود فالليل موجود **واما** رد الاقتراني الى الاستثنائي
فاما الى المتصل الذي استثني فيه عين المقدم فبان يجعل ثبوت الاوسط لموضوع المط مقدما ونفس
المط تاليا ففي قولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان نقول ان كان هذا انسان
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان والى المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي فبان يجعل نقيض المط مقدما
ونقيض الثبوت المذكور تاليا في الصغرى ففي المثال ايضا نقول لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لكنه
انسان فهو حيوان والى المنفصل فبان يردد بين الوسط ونقيضه عن نقيض الاكبر ثم يستثنى عين الوسط
ففي الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد نقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج
فهو ليس بفرد والى الذي استثني فيه نقيض احد الجزئين فبان يردد بين نقيض الوسط وعين
الاكبر ثم يستثنى نقيض الوسط نقول في المثال المذكور الاثنان اما ان لا يكون زوجا واما ان لا يكون

فرداً لكنه زوج فليس بفرد وقد يكون هذا النوع بالترديد بين الاوسط ومنافيه ثم بين الاكبر و
منافيه فيكون قياساً مركباً فنقول العالم متغير وكل متغير حادث فنقول العالم اما متغير او ليس متغيراً
والثاني باطل فهو اما حادث او ليس بحادث والباطل الثاني فهو حادث وامّا رد المنفصل الى المتصل فيجعل
المقدمة الاستثنائية مقدماً للمتصلة ونقيض الآخر تالياً فيستثنى عين المقدم لينتج عين التالي في المتصلة
التي استثنى عين احد الجزئين وعين الآخر تالياً كذلك في التي استثنى فيها نقيض احدهما ففي قولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج ليس بفرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج نقول اذا كان العدد زوجاً فلا يكون
فرداً لكنه زوج فليس بفرد او اذا لم يكن فرداً فيكون زوجاً لكنه ليس بفرد فهو زوج وكذا يجعل نقيض
الجزء المستثنى تالياً للمتصلة وعين الآخر مقدماً ويستثنى نقيض التالي في المثال المذكور اذا كان العدد
فرداً فليس بزوج لكنه زوج فليس بفرد هذا رد ما يستثنى فيه عين احد الجزئين واما ما يستثنى
فيه نقيضه فيجعل عين الجزء المستثنى تالياً ونقيض الآخر مقدماً فيستثنى نقيض التالي فنقول اذا لم يكن
العدد زوجاً فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج واما رد المتصل الى المنفصل فيردد بين عين
المقدم ونقيض التالي ويستثنى عين المقدم نقيض التالي عين المقدم لينتج نقيض التالي فيما عين المقدم
ويستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيما يستثنى نقيض التالي في ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان نقول اما ان يكون هذا انساناً او لا حيواناً لكنه انسان فهو حيوان
او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان **الفصل التاسع** في خطأ البرهان وهو اما بحسب صورته او مادته **اما** الاول
فاما بان لا يكون على تأليف شكل من الاشكال فعلاً وقوة لعدم تكرر الاوسط نحو الانسان له شعر وكل شعر
نبت من محل فالانسان نبت من محل ولما يفقد شرط من شروطه ووضع الطبيعية مقام الكلية نحو زيد انسان
والانسان نوع **وهذا** وضع ما ليس بعلة اذا لم يكن منتجاً بالنسبة الى القياس نحو الانسان وحده
ضحاك وضاحك حيوان فالانسان وحده حيوان واما الثاني فبان يستعمل في القياس الكاذبة
لمشابهتها الصادقة واهولها من جهة اللفظ بساطة او تركيباً ولا وهما من جوهر اللفظ كاللفظ
المشترك او هيئة كالقابل على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعل لانه قابل

والثاني ما اي يكون خطأ في نفس تركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعليته ومفعوليته او من التركيب
مع التفصيل والخطأ من اما تفصيل المركب نحو الخمسة زوج وفرد فانه يصح بالاجتماع دون الانفراد و
مثل هذا حلو حامض او تركيب المفصل نحو هذا طبيب ماهر او طبيباً غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة
شاعر واما من جهة المعنى فاقسامه الاول ايهام العكس نحو كل لون سواد لان كل سواد لون ومنه الحكم على
المطلق بحكم المقيد بحال او وقت فيقال في رقبة الظهار هذه رقبة في كفارة مؤمنة والثاني جميع
ما ذكر في التناقض كاخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية
لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصوراً بين حاصرين والذهول عن نوع
الحمل من الجهة كاخذ السوالب مكان السوالب الموجهة والربط كاخذ البتية المحصلة بدل الموجبة المعدولة
والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي والثالث
استعمال الاعتقاديات والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات في مقام القطعيات وهذا
كثير في العلوم والرابع اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض نحو جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان
الى آخر ومنه اخذ اللاحق مكان الملحوق ولعل منه قولهم اشتباه العارض بالمعروض واشتباه
مفهوم الشيء بما صدق عليه كاشتباه النقل بالمنقول وايضاً المصادرة على المطلوب جعل المطلوب مقدمة
في القياس نحو هذا نقلة وكل نقلة حركة ومنه القياس الدوري في الامور المتضايفة نحو هذا
ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ومنه القياس الدوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة بمرتبة او مراتب وليس من هذا القبيل التنبيه بالحد على المحدود لعدم دليلية حقيقية كما توهم
لتغايرهما بالاجمال والتفصيل ففيه نظر ظاهر
فلله الحمد على توفيق الاختتام والصلوة على حبيبه واله الكرام
بيد الراجي عصمنا الله عن الدسائس
بيد الفقير الحقير حسين سليمان بن احمد
بن حسن بن سليمان [illegible]

I

II

III

55 yaprak

مولانا رومی قدس سره

درون جان من چون تو دگر نیست
عجب سریست کس را زین خبر نیست

میان عاشق و معشوق رمزیست
کرام الکاتبین را هم خبر نیست

الحاجی سعیدی بخارائی طریقت نقشبندی

مفرد

سبزه بالا کوه از آب دریا فارغست
بینوا را خدا ارزق بینوایی میدهد

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Erzincan
Yeni Kayıt No. | 18
Eski Kayıt No. | 2268

على ذ القدر الاعلى على محمد المصطفى على حبيب المولى

بسبب نزول انا انزلنا صاحب القدر والشرف الاسنى

مطلع

محمد روز شفاعت كبرى محمد مصطفى را صلوات

سئل النبي عم عن جلاء القلب قال ذكر الله وتلاوة القران

والصلات على

صلوا علی ذی القدر الاعلی صلوا علی محمد المصطفی صلوا علی حبیب المولی

سبب نزول سورهٔ انا انزلنا صاحب القدر والشرف الاسنی

مطلع فجر روز شفاعت کبری محمد المصطفی را صلوات

عن عبد الرحمن بن عن النبی صلعم انه قال جاءنی جبرائیل ع م وقال یا مح

لا یصلی علیک احد الا صلی علیه سبعون الف ملک ومن صلت علیه

الملائکة کان من اهل الجنة